A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

PROVISIONAL

A/47/PV.43
19 November 1992

ARABIC

الدورة السابعة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والاربعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الاربعاء ، ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد مايورغا كورتيس (نيكاراغوا)
(نائب الرئيس)

الزلزال في كولومبيا

الإخطار المقدم من الامين العام بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة : مذكرة من الامين العام [٧]

تقرير محكمة العدل الدولية

(أ) تقرير المحكمة

(ب) تقرير الامين العام

../..

يتضمن هذا المحضر النصوص الاصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الاصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعّة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى : Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

92-61536 ٢٨١٢ز (٩٢)

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية [٣٠]

(أ) تقرير الأمين العام

(ب) مشروع قرار

لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مايورغا-كوربيتس (نيكاراغوا) .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

الزلزال في كولومبيا

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اسمحوا لي أن أعبر ، بالنيابة عن جميع أعضاء الجمعية ، عن مواساتنا الصادقة لكولومبيا حكومة وشعبا لما أصابها من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات نجمت عن الزلزال الذي وقع بها مؤخرا .

واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن الأمل في أن يبدي المجتمع الدولي تضامنه وأن يستجيب بسرعة وبسخاء لأي طلب بالمساعدة .

الانسة كاستانيو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بالنيابة عن حكومة وشعب كولومبيا ، أود أن أعرب عن شكرنا القلبي لكم يا سيدي على عبارات التضامن فيما يتعلق بالكارثة الطبيعية التي أصابت بلدي مؤخرا . وأود أن أنقل عن طريقكم شكري لكل الوفود التي قدمت لنا خلال الأيام الماضية عبارات التشجيع والمواساة لنا . وقد أدت كل هذه المشاعر الى تعميق احساسنا بالثقة بالتضامن الدولي . وأخيرا ، إن ما ذكرتموه الآن يا سيدي يسهم في تعزيز علاقات الصداقة التي تقوم بين نيكاراغوا وكولومبيا على الدوام .

البند ٧ من جدول الأعمال

الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة : مذكرة من الأمين العام (A/47/436)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتعلق بهذا البند ، معروض على الجمعية مذكرة من الأمين العام ترد في الوثيقة A/47/436 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه الوثيقة ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تنهي النظر في البند ٧ من جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

(أ) تقرير المحكمة (A/47/4)

(ب) تقرير الأمين العام (A/47/444)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تتناول الجمعية العامة الآن تقرير محكمة العدل الدولية (A/47/4) الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وفي هذا الصدد معروض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام (A/47/444) عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العام تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن للسير روبرت يودال جنينغز ، رئيس محكمة العدل الدولية .

السير روبرت جنينغز (رئيس محكمة العدل الدولية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لي عظيم الامتنان لإتاحة هذه الفرصة لمخاطبة الجمعية العامة مرة أخرى بمناسبة نظر الجمعية العامة في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية . ولا أعتزم أن أكرر ما هو معروض بالفعل أمام الجمعية العامة على صفحات التقرير المطبوع ، ولكنني أود أن أدلي ببعض الملاحظات الوجيزة جدا من خلال التعقيب على ما وقع في لاهاي أثناء العام الماضي ، الذي يوافق السنة الأولى من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

ويجب أن أبدأ بأن أرحب بالتوسيع المستمر لنطاق الولاية الجبرية للمحكمة مع الاضافات الهامة إلى عدد الإعلانات بإقرار الأحكام الاختيارية ، وزيادة سحب التحفظات المتعلقة بالأحكام الخاصة بالمعاهدات . التحرك مستمر ، ولكنه يتميز بالتقدم ، بدلا من التدهور المستمر الذي اتسمت به فترة مبكرة من وجود المحكمة .

إن إنشاء الأمين العام في عام ١٩٨٩ لصندوق استئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية - وتقرير الامين العام بشأن هذا الموضوع معروض أمامنا الآن - وهو الصندوق الذي أسهمت فيه أكثر من ٣٠ دولة بما يربو على نصف مليون دولار ، قد أصبح بالفعل أداة هامة لتيسير إمكانية الوصول إلى المحكمة . ومن ثم استفادت بالفعل دول نامية من الصندوق الاستئماني في قضيتين .

إن زيادة نطاق ولاية المحكمة ما زالت تواكبها زيادة في عدد القضايا المعروضة عليها . وفي العام الماضي ، كان بوسعي أن أنقل إلى الجمعية العامة أن لدينا قائمة بالقضايا أطول من أي مرحلة سابقة في تاريخ المحكمة العالمية . ومنذ ذلك الحين ، ما زلنا نضطلع بمهمة تسوية تلك القضايا المعلقة ، ونتعلم أكثر - وهذا نادر الحدوث بالنسبة لنا - من تجربة معالجة بضع قضايا في آن واحد . وأرى أنه ينبغي لي أن أضيف بندا هاما إلى التقرير المطبوع ، بند يتصل بولاية المحكمة مشار الجدل والخلاف ؛ لأنه في ١١ أيلول/سبتمبر ، وبعد الانتهاء من وضع التقرير ، أصدرت إحدى غرف المحكمة حكما في مسألة "نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية" بين السلفادور وهندوراس وتدخل نيكاراغوا . وهذه ، من حيث نطاق المسائل التي يتعين حلها وتنوعها ، أكبر قضية على الإطلاق عرضت في لاهاي . إن هذا النطاق للجهد القضائي المطلوب بذله للوصول بهذا النزاع الخطير ، بتاريخه الطويل ومجموعته الواسعة من الوثائق والحجج ، إلى مرحلة إصدار حكم بشأنه في النهاية ، إنجاز يحق للمحكمة أن تشعر إزاءه بالارتياح الخاص .

وفي معرض تناول حجم العمل الجديد وتنوعه ، تعلمنا بعض الدروس بشأن مختلف الطرق ، بل وإجراءات المحكمة أيضا - التي يمكن بها للمحكمة أن تساعد على نحو مفيد

للحكومات في حل مشاكلها . واسمحوا لي أن أخبر الجمعية بهذه التجربة تحت أربعة عناوين .

أولا ، أود أن أذكر التسويات التي جرت خارج نطاق المحكمة . في المحاكم المحلية ، من المألوف تماما أن تتم بعض التسويات خارج المحكمة ، وعادة ما يحدث ذلك في مرحلة ما قبل عرض القضية على المحكمة للنظر فيها . وفي هذه الحالات ، القيام بالاجراءات لا يشكل بالضرورة تبديدا للوقت . بل على العكس من ذلك ، فقد توفر الاجراءات الحافز لمحاولة حل النزاع بتسوية تفاوضية . وثمة خبرات مماثلة معروفة في محكمة العدل الدولية . فهناك بطبيعة الحال حالات تسحب فيها القضية استجابة لتغير حدث في العلاقات السياسية ذات الصلة بالقضية . وفي هذه الحالات ، إن النزاع ، إذا كان قد سُوِّي ، فإنه يكون قد سُوِّي لاسباب قد تكون مستقلة عن أسباب تعليق تلك القضية للبت فيها . ولكن هناك حالات أخرى أعتقد أنه من الممكن أن نلاحظ فيها أن تعليق الاجراءات ذاته ، والاجراءات التي اتخذت بالفعل ، تشكل عاملا يشجع على الوصول إلى تسوية نهائية أو الترويج لها .

واسمحوا لي أن أتقدم بمثال حدث في هذا الصدد في الماضي القريب . في الآونة الأخيرة ، توصلت فنلندا والدانمرك إلى تسوية بشأن حالة نزاع بينهما تتعلق بحقوق المرور عبر الحزام الكبير . وقد تم التوصل إلى هذه التسوية قبل بضعة أيام ، قبل ساعات تقريبا ، من الموعد المحدد لبدء الاجراءات الشفهية . وفي مرحلة متقدمة من هذه الحالة ، كانت المحكمة نفسها قد شجعت الطرفين على محاولة التفاوض على تسوية . وهكذا شرع الطرفان كما ينبغي في التفاوض ، ولكنهما لم يتوصلا إلى اتفاق في تلك المرحلة ، ومن ثم أخذت الاجراءات القضائية مجراها . وقد قدمت إلى المحكمة كتابة مذكرات شاملة حول المسائل الموضوعية المتعلقة بوقائع الدعوى وسندها القانوني . ومع ذلك ، استأنف الطرفان المناقشات بعد ذلك ، ونجحا هذه المرة في التوصل إلى تسوية في آخر لحظة .

ومن المعقول الاستنتاج بأن مشاركتهم في اجراءات المحكمة المتصلة بإعداد وتبادل المذكرات المكتوبة ، بالاضافة إلى اقتراب موعد المحاكمة في حالة فشل المفاوضات ، ساعدا بطريقة ما في توليد زخم أدى في نهاية المطاف إلى نجاح المفاوضات .

وهناك حالة أخرى لا تزال معلقة شجعت فيها المحكمة محاولة إجراء مفاوضات ، وبالتالي أتاحت فترة للمفاوضات قبل أن تحدد موعدا نهائيا لتقديم المذكرات في القضية . وقد طلب طرفا القضية معا أن تمد المحكمة الوقت المسموح به للمفاوضات .

إنني أذكر هذه التجارب الحديثة لأبيّن أن اجراءات المحكمة يمكن في بعض الأحيان أن تشكل جزءا من المفاوضات الدبلوماسية وأن توجهها . ومن الطبيعي أن العمليتين متميزتان من الناحية القضائية ، ولكن يمكن من الناحية العملية استخدامهما على نحو متكامل وليس بالضرورة على أساس أن استخدام احداهما يستبعد استخدام الاخرى . ومما لا شك فيه أن فلسفة المحكمة القانونية الدائمة هي أن التسوية القضائية ليست سوى بديل للتسوية الودية بين الاطراف أنفسهم . وحينما يمكن للمحكمة أو لاجراءاتها أن تساعد بهذه الطريق . فالمعنى الهام لذلك أنها ما برحت تقوم بعمل منتج .

ثانيا ، أود أن أتكلم بشأن ما يمكن أن يسمى بالمسائل المتعلقة بالقانون الإداري الدولي .

أتيحت لي الفرصة مؤخرا لان استمع إلى قاضي من محكمة العدل التابعة للمجموعة الاوروبية في لكسمبرغ وهو يتحدث عن عمله القضائي هناك . ولا شك في أن الكثير من المشاكل مألوفة لاي قاضي في محكمة العدل الدولية ، والواقع أن تجربة محكمة لاهاي ، بطريقة أو بأخرى ، أكثر تنوعا . ولكن استوقفني الاختلاف بين نوع القضايا العادية في لكسمبرغ والقضايا غير العادية في محكمة لاهاي .

يطلب الى محكمة لكسمبرغ أحيانا كثيرة أن تحكم في مسائل تتعلق بالحدود القضائية بين مختلف أجهزة المجموعة الاروبية وما إذا كانت إحدى الهيئات عملت أو لم تعمل في حدود الاختصاص الممنوح لها بموجب المعاهدات المؤسسة لهذه الهيئات . وهذه بطبيعة الحال مسائل نموذجية تتعلق بالقانون الإداري داخل أي مجتمع متقدم النمو

تقريبا . ومن ثم لا يدهشنا على الإطلاق أن تكون هذه القضايا من القضايا الرئيسية المعروضة على محكمة العدل التابعة للمجموعة الاوروبية .

وعلى نحو مغاير ، من النادر نسبيا أن تثور مسائل مماثلة أمام محكمة لاهاي ، أو في الواقع في القانون الدولي بشكل عام . كانت هناك بطبيعة الحال قضية النفقات المشهورة ، والقضية الخاصة بقبول دولة ما في عضوية الامم المتحدة ، والقضية الخاصة بأثر منح التعويضات التي تقررها المحكمة الادارية للامم المتحدة ، وقد عرضت هذه القضايا في الايام المبكرة للمحكمة الحالية . ولا شك في أن الندرة النسبية لمثل هذه القضايا أمام المحكمة ترجع إلى حد ما إلى الاختلاف في مستويات التطور المؤسسي بين مجتمع وطني أو إقليمي من ناحية والمجتمع الدولي العام من ناحية أخرى .

وفي الوقت الذي تتكشف فيه درجة التماسك في المجتمع الدولي أو تتزايد فيه سرعة أداء الاجهزة القائمة قد يقع مزيد من المسائل التي تتعلق بحدود السلطان القضائي بين الهيئات الدولية في نطاق الحكم القضائي . والآن طبعا تتناول المحكمة هذه القضايا في المرحلة التمهيدية مثل قضية ليبيا ضد المملكة المتحدة وقضية ليبيا ضد الولايات المتحدة الامريكية الناشئتين عن الحادث الجوي في لوكربي .

هذه المسائل يمكن أن تثير المشكلات التقليدية ، مشكلات القانون الدستوري والقانون الاداري . وفيما يتعلق بالامم المتحدة يمكن لهذه المسائل أن تكون جوهرية ، وفي نفس الوقت على قدر أكبر من الاهمية العملية . وأعني بذلك العلاقة القانونية بين العمل السياسي والقانوني ، وبين مجلس الامن والمحكمة ، ومتى وإلى أي حد يمكن وينبغي أن تكون للمحكمة سلطات المراجعة القضائية للعمل الاداري أو القرار السياسي . وفي الحقيقة ، وبإيجاز ، ما هو المقصود على وجه الدقة عندما يصف الميثاق المحكمة بانها الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة .

لن يكون من الصحيح أن أحاول بطريقة أو بأخرى أن أناقش هذه المسائل أو أن أحكم مسبقا على الاجابات التي قد تقدم بشأنها في نهاية المطاف . ولكنني لم أرد سوى استرعاء الانتباه إلى المشكلة والقول ان هذه المسائل ليست بسيطة ولكنها معقدة ولها أهمية أساسية بالنسبة للطبيعة القانونية للامم المتحدة . واعتقد أن توقع تناول هذه

المسائل ، إلى حد ما ، وعلى أي حال بطريقة أو بأخرى في محكمة العدل الدولية علامة مرضية على نضج النظام .

ثالثا ، أود أن أذكر موضوع إصدار الفتاوى .

كانت هذه السنة الماضية كما ذكرت بالفعل حافلة بالعمل في المحكمة . ويذكر التقرير المطبوع ١٤ بندا رئيسيا بشأن قضايا راهنة تناولتها المحكمة أو إحدى دوائرها بطريقة أو بأخرى خلال هذه الفترة . وتتضمن هذه البنود ثلاثة أحكام وثلاثة أوامر تشتمل على قرارات لا تصدر إلا بعد الانتهاء من الاجراءات الشفوية . وهي مع ذلك لا تتضمن أي فتاوى أو طلبات لإصدار فتاوى .

وإذ أفكر في المجال السليم لإصدار المحكمة لفتاوى أود أن أذكر مرة أخرى بالكلمات الحكيمة التي وردت في تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى الجمعية العامة في العام الماضي ، والذي ذكر فيه أن هناك مسائل تبدو سياسية بالكامل ولكنها تتضمن عنصرا قانونيا واضحا قد يكون من المفيد إحالتها على المحكمة لإصدار فتوى بشأنها إذا لم يحل الأطراف الأمر إلى المحكمة لسبب أو لآخر .

إن كيفية توسيع أو عدم توسيع الاختصاص باتخاذ إجراء لإصدار فتوى - على سبيل المثال ، الاقتراح بأن يكون للأمين العام نفسه ، بطريقة أو بأخرى هذا الاختصاص - هي من الواضح مسألة هامة ، ولكنني أعتقد أنه ليس من عملي بوصفي رئيسا للمحكمة أن أدخل في مناقشة هذه المسألة . ومع ذلك أود أن أعبر في الجمعية العامة عن انطباعي بأن هناك العديد من المسائل القانونية بما في ذلك المكونات القانونية لمشكلات سياسية رئيسية ، قد يكون من المفيد جعلها موضوع طلبات الفتاوى . وكما ورد في البيان الذي تلي بالنيابة عني في مؤتمر ريو في حزيران/يونيه - إن المحكمة مؤهلة بالكامل للمساعدة في وضع قانون جديد لحماية البيئة وأحد الطرق للقيام بذلك هو بطبيعة الحال إصدار الفتاوى .

(السير روبرت جنيدغز ، رئيس محكمة العدل الدولية)

أخيرا ، أود أن أقول كلمة واحدة لها ، في اعتقادي ، صلة مباشرة بعقد القانون الدولي . إن قضاة المحكمة كما تعرفون جيدا ينتمون إلى أجزاء مختلفة من العالم وإلى أشكال مختلفة من الحضارات ، ومن الثقافات المختلفة وأخيرا وليس أخرا إلى أنواع مختلفة جدا من النظم القانونية .

وسؤال الشخص العادي بشأن المحكمة هو دائما نفس السؤال : كيف يمكن في ظل هذه الظروف إجراء مداولة متماسكة ومعقولة ومفيدة ؟ أو في الواقع كيف يمكن أن تقرر أي شيء ؟

الجواب هو أن هذه المشكلة في الواقع نادرا ما تثور . بالطبع ، هناك خلاف وجدال ، وهذا ما ينبغي أن يكون فعلا . إلا أنه خلاف بتفهم مشترك للأساس القانوني للجدال وتفهم مشترك للمواد والمراجع التي ينبغي استعمالها . والسبب في ذلك هو أننا جميعنا نتكلم ، قضائيا ، لغة واحدة مشتركة تسمى القانون الدولي العام . إنها حقا لغة قانونية مشتركة ونظام عالمي . وتثبت تجربتنا في المحكمة العالمية ، وتجربة أجيال ممن سبقونا ، هذه النقطة . وفضلا عن صفة الانسانية نفسها ، التي نشترك فيها جميعا ، إن القانون الدولي لغة دلت تجربتنا على أنها تتجاوز كل لسان وثقافة وعرق ودين . ولهذا السبب ، وبغض النظر عن الانطباعات المغايرة ، إن القضية ببساطة هي أنه ليس صحيحا أن التأخير يعود إلى حجم المحكمة أو تكوينها . وكما تُظهر الحقائق ، يمكن للمحكمة أن تتخذ اجراء بالسرعة التي تتطلبها ظروف حالة بعينها .

أردت أن أذكر هذه الصفة الخاصة للقانون الدولي بوصفه نظاما مشتركا وعالميا لأنها إحدى الحقائق البالغة الاهمية والاثر التي لا تلاحظ في العالم بصورة عامة . وإنني أعلم أن ما من محفل أكثر ملاءمة من الجمعية العامة لتوكيد هذه الخاصية وهذه الاهمية التي يتسم بها نظامنا القانوني الدولي ، لأنه لا توجد هيئة أخرى تجمع على نحو أكثر شمولا أو اختصاصا بين خلافاتنا الخاصة وانسانيتنا المشتركة . لذلك لا عجب أن الجمعية العامة هي التي خصصت عقدا للنهوض بالقانون الدولي وخدمته . لذلك دعونا نبين لمزيد من الناس خاصيته العظيمة ، خاصية كونه لغة قانونية مشتركة بيننا جميعا وملكا مشتركا لنا جميعا .

السيد كاستانيدا كورنيهو (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

قبل أن أتناول البند المعروض علينا ، أود أن أعرب لشعب وحكومة كولومبيا من خلال وفدها عن تضامننا وتعاطفنا معهما فيما يتعلق بالآثار المأساوية التي خلفها الزلزال الذي أصاب ذلك البلد مؤخرا .

إذ انتقل إلى البند ١٣ من جدول الأعمال "تقرير محكمة العدل الدولية" ، يشرفني أن أتكلم باسم هندوراس والسلفادور في وقت يجري فيه تحول في منظومة الأمم المتحدة وإعادة إنعاش بغية تحسين قدرتها وكفاءتها في السعي الى تحقيق السلم والأمن الدوليين .

استمعت الجمعية في الدورة السادسة والاربعين الى السير روبرت يودال جنينغز ، رئيس محكمة العدل الدولية ، يتكلم عن حاضر ومستقبل هذه الهيئة في إطار سيناريو دولي آخذ في التغير بسرعة مذهلة . وقال إنه كان ينظر في الماضي إلى دور المحكمة ووظيفتها باعتبارهما منفصلين عن دور ووظيفة بقية منظومة الامم المتحدة ، ولكن ان الاحداث تخطت وهذه النظرة ؛ فالتغيرات في المنظومة ومبادرة الدبلوماسية الوقائية تخلق إطارا سياسيا يمكن فيه للمحكمة أن تنهض بأعباء ولايتها نهوضا تاما .

نحن نعلم أن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة . إنها عالمية في طابعها وينبغي الاعتراف باسهامها في تشكيل قانون دولي أكثر تطورا - على أساس الفقه الناتج عن أحكامها ، وباسهاماتها الاخرى في مسائل سياسية أكثر من كونها قانونية عندما يطلب إليها إصدار فتاوى غير ملزمة بشأن القانون المنطبق على الجوانب القانونية لنزاع ما . وكما قال رئيس المحكمة ، يمكن لهذه العملية أن تساعد الدبلوماسية الوقائية .

لم تستعمل المحكمة استعمالا كافيا في قضايا المنازعات وفي اجراءات إصدار الفتاوى . ومع ذلك ، زادت أنشطتها ، كما أن جو العلاقات الدولية الجديد والمبادرات الرامية إلى تحسين وتعزيز آلية الامن المتعدد الاطراف تقودنا إلى التنبؤ بأن اللجوء إلى المحكمة العالمية سيزداد . ويشمل هذا اللجوء إليها في مسائل ذات شق سياسي كبير ومسائل تشمل ، في جملة أمور ، البيئة وحقوق الانسان وقانون البحار ، التي تقع جميعها في إطار ولاية المحكمة . نحن نرى أن هذا الاتجاه سيعزز الثقة بالهيئة القضائية وسيجعل تطبيق القانون الدولي أكثر فعالية . ومن شأنه أن يقنن مثل نظام قانوني عالمي يكون قبوله وامتثال الجميع لقراراته الزاميين ، وهذا أمر ضروري لإشاعة الديمقراطية الحقيقية في العلاقات الدولية وعلى وجه الخصوص للدفاع عن مصالح البلدان النامية .

يبدو لنا أنه إذا كانت الامم المتحدة الآن تمر بعملية تحويل موجهة للاخذ بنهج عالمي حيال المشاكل الدولية ، فإن المسؤوليات الزائدة تتطلب قدرا أكبر من التماسك

والتنسيق بين عناصر منظومة الامم المتحدة ، بما فيها طبعا محكمة العدل الدولية ، وذلك ليتسنى جعل مؤسسات العلاقات الدولية تتجاوب مع توقعات الشعوب واحتياجاتها وطلبات الحكومات ، التي لا تزال العناصر الاساسية للمنظمة . لذلك نظرا إلى أن القرارات السيادية للدول هي التي تحدد أعمال المحكمة ، يوصي ، كما قرأنا في الفصل الرابع من التقرير المعنون "دور المحكمة" بما يلي :

"ينبغي لجميع الدول الاعضاء الاقرار بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الاساسي ، دون أي تحفظ ، قبل انتهاء عقد الامم المتحدة للقانون الدولي في سنة ٢٠٠٠" . (A/47/4 ، الفقرة ١٥)

من الحجج المؤيدة لتلك التوصية أن جميع الدول الاعضاء ملتزمة بتنفيذ أحكام الميثاق وبالتالي ، فإنها ملتزمة بصورة آلية بالنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وهذا الالتزام عامل أساسي في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق قيام المحكمة بالحل القضائي الذي نؤيده دون أي تحفظ . وهذا يعني تقديم مساعدة مالية إلى البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، التي لا تستطيع اللجوء إلى المحكمة لاسباب اقتصادية . وفي هذا الصدد ، نعتقد بأنه ينبغي للدول الاكثر ثروة أن تسهم في الصندوق الاستئماني وأن تعزز هذا الصندوق الذي أنشئ لمساعدة البلدان العاجزة عن دفع تكاليف عرض المنازعات على المحكمة ، وذلك تمشيا مع التوصية الواردة في تقرير محكمة العدل الدولية لهذا العام .

ونحن نؤمن بصورة عامة بأن محكمة العدل الدولية تقوم بدور - يمكن توسيعه - في مجال التسوية السلمية للنزاعات من خلال الوسائل القانونية ، وأنها تقوم بالتالي بدور مكمل لجهود حفظ السلام لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، ونحن نشارك أيضا الرأي القائل بأنه من شأن زيادة اللجوء إلى المحكمة ، بما في ذلك قيام الأجهزة ذات الولاية بطلب الفتوى القانونية منها ، أن تساعد في توليد ثقة أكبر وأن تعزز وسائل وآليات التوصل إلى السلم ، من حيث الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام "خطة للسلام" (A/47/277) وفي تقرير محكمة العدل الدولية .

ويشير الفصل الثالث لتقرير محكمة العدل الدولية بشأن أعمالها القضائية إلى الجهود التي تبذلها في القضايا التي أقامتها دول من أمريكا الوسطى في محكمة العدل الدولية : "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)" ؛ و"الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)" ؛ و "نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/ هندوراس : مع تدخل نيكاراغوا)" . وفي القضيتين الأوليين قررت جمهورية نيكاراغوا ، ممارسة لسلطتها السيادية ، أن تسحب القضيتين - وهو قرار جدير بموافقتنا - مسهمة بذلك في ازالة أحد عناصر التوتر في المنطقة دون الإقليمية ، وفي تعزيز عملية دعم علاقات التعاون الأخوي فيما بين بلدان أمريكا الوسطى .

وفيمايتعلق بالنزاع بين السفادور وهندوراس ، فبالنظر إلى أن التقرير لم يشر إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة ، ترى أن من السليم التأكيد على أهميته والآثار المترتبة عليه على منطقة أمريكا الوسطى دون الإقليمية . ويعلم هذا المحفل أن الحكم النهائي اصدر في ١١ أيلول/سبتمبر منهيا بذلك الدعوى التي أقامتها الأطراف المعنية بصورة مباشرة بمحكمة العدل الدولية للحكم فيها وفقا للشروط المنصوص عليها في معاهدة السلم التي وقع البلدان عليها في ١٩٨٠ .

ونود بداية أن نوضح أن قيام دولة بثقة بإقامة دعوى قانونية في أعلى محكمة دولية والتزامها بالامتثال لحكمها ينبغي أن يكونا مثالا يحتذى به في المنطقة دون

الاقليمية بأكملها ، وأنه أمر مشجع جدا على وجه الخصوص لدول المنطقة حيث إننا ملتزمون جميعا بعملية تعزيز الديمقراطية في هذه المرحلة . وينبغي إن تقوم الديمقراطية على وجود القانون وعلى الامتثال له باعتباره المؤسسة العليا التي تحكم التعايش بين هيئاتها الاجتماعية ذات الصلة - أي أن تقوم ، بإيجاز ، على انشاء دولة القانون وازدهارها .

وإذا ما حاولنا تحقيق ذلك في الداخل ، والتزمت الحكومات في المنطقة بأن تترجمه إلى حقيقة واقعة كيما تكون متسقة ، فسوف يقتضي الأمر أن نغطي البعد الدولي بالامتثال للإلتزامات القائمة في هذا المجال . وبالطبع ، فإلى جانب الامتثال بنية حسنة لأحكام الاتفاقات الدولية - سواء كانت متعددة الاطراف أو ثنائية - ينبغي الامتثال أيضا للنتائج المترتبة على الولاية القضائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات . ويؤكد ذلك على نحو كامل سلامة المبدأ القائل بأن شرعية الدولة واحترام الدولة يقومان على الامتثال للمبادئ القانونية سواء كانت محلية أو دولية .

وتوخيا للمزيد من التحديد فيما يتعلق بالحكم السابق الذكر ، الذي أدى إلى حل وضع قديم شكل بؤرة توتر بين هندوراس والسلفادور . إن عدم رسم الحدود البرية في بعض المناطق ، والنزاع بشأن السيادة على بعض الجزر ، والمركز القانوني لخليج فنسيكا في محاولته لتحقيق الوئام الكامل في العلاقات فيما بين بلدان ليست متجاورة فحسب بل شقيقة أيضا - كانت الحالة تعيق تحقيق التكامل في أمريكا الوسطى ، وقد اتخذ هذا التكامل شكلا جديدا اليوم ، لاننا نراه طريقاً لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة .

ويشكل الحكم الذي أصدرته المحكمة خطوة بالغة الاهمية مكملة لعملية تحقيق الإستقرار والسلم في المنطقة . ويعني ذلك أن مستقبل أمريكا الوسطى يبشر بخير أكبر الآن ، وبخاصة بعد أن التزم رئيسا هندوراس والسلفادور بالامتثال للحكم . وفي هذا الصدد ، قال الرئيسان في بيان مشترك وقعا عليه في ٢٩ أيلول/سبتمبر في سان سلفادور :

"إن رئيسي الدولتين ، إذ يستندان إلى علاقات الصداقة والتعاون التقليدية بين السلفادور وهندوراس ، وإذ يستمدان الإلهام من مقاصد ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وخصوصا المبدأ الذي يشير إلى التسوية السلمية للمنازعات ، يكرران الإعلان عن قرارهما بالامتثال للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بالنزاع بين بلديهما على الحدود البرية والجزرية والبحرية" .

كما أكدا من جديد أيضا :

"عزم حكومتيهما على احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين المقيمين في المناطق الحدودية والتزامهما ببذل قصارى جهدهما لتحقيق المزيد من الرونة في أعمال اللجنة الوطنية المشتركة بين السلفادور وهندوراس ، وهي لجنة أنشئت رسمياً في هذه المناسبة على أساس التسليم بأن تنفيذ هذا الحكم يخلق أوضاعا خاصة تتطلب إيلاء الاهتمام لها على الفور للتوصل إلى حل عاجل وفعال للمشاكل .

"وأعربا عن إقتناعهما بأن تسوية هذا النزاع تتيح إمكانات مؤاتية لتوسيع نطاق العلاقات الثنائية ولتعزيزها ولإعادة بناء منطقة أمريكا الوسطى بما يعود بالفائدة على شعوبها . وسيسهم ذلك في صون السلم والاستقرار الاقليمي" .

وتعرب حكومتا هندوراس والسلفادور عن امتنانهما لما أبدته البلدان الصديقة من تأييد تضمنته بيانات العديد من رؤساء الدول والوزراء والممثلين على أعلى المستويات في الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة . وينبغي أن تكون الطريقة السلمية والمتحضرة التي توصل بها البلدان لحل نزاع تقليدي نموذجا يحتذى به الجميع .

(السيد كاستانيدا
كورنيهو ، السلفادور)

وختاما ، أود أن أعرب عن تقديري لمحكمة العدل الدولية لما بذلته من جهد لحل مشاكل أمريكا الوسطى . ونأمل في أن ثقة بلداننا وإيمانها بهذه المحكمة العليا ستشجعان الدول الاخرى على القبول بالولاية القضائية الملتزمة للمحكمة وفقا لمبادئ الميثاق وأهدافه بما يعود على شعوبها بالفائدة .

السيد بتروف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسمحوا لي ، بادئ ذي بدء ، ان أعرب عن عميق مواساتنا لكولومبيا حكومة وشعبا ، وتضامننا معها فيما يتعلق بالزلزال المأساوي الذي أصاب ذلك البلد .

وأود ، في مستهل كلامي ، ان أعرب عن تقدير وامتنان الوفد البلغاري للسير روبرت جنينغز رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه الممتاز لتقرير المحكمة ، وعلى الافكار والآراء المهمة جدا التي شاطرنا إياها عن أنشطتها الحالية ودورها المستقبلي في منظومة الامم المتحدة .

ولا يسعني إلا أن أوافق على الرأي الذي يعرب عنه الامين العام في تقريره الرائع "خطة للسلام" والقائل بان

"سجل الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية قد أصبح حافلاً ، ولكنها لا تزال جهازاً لا يستعان به على النحو الكامل للفصل سلمياً في المنازعات". (A/47/277 ، الفقرة ٣٨)

فكما نرى حقا في الجزء الثالث "الاعمال القضائية للمحكمة" من التقرير (A/47/4) ، خلال الفترة قيد الاستعراض عرضت على المحكمة بكامل هيئتها ١٣ قضية ، وعرضت قضية واحدة على دائرة من دوائر المحكمة .

ويشكل ذلك زيادة كبيرة بالمقارنة بنشاط المحكمة خلال العقد الماضي . وهناك من الاسباب ما يدعونا لان نتوقع استمرار تنامي هذا الاتجاه ، نظرا للتفهم المتزايد فيما بين الحكومات للدور الذي يمكن أن تضطلع به محكمة العدل الدولية في علاقات تلك الحكومات بعضها ببعض . ويتجلى هذا الاتجاه في العدد المتزايد من تصريحات القبول بالولاية الجبرية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الاساسي .

ووفقا للفقرة ١٦ من التقرير (A/47/4) في أول آب/أغسطس ١٩٩٢ بلغ عدد الدول التي أصدرت هذه التصريحات ٥٦ دولة . ويسرني أن أبلغكم ان بلغاريا كانت احدى الدول الثلاث التي أصدرت تصريحات اختيارية خلال الفترة قيد الاستعراض . ومع ذلك ، يجب ألا يعتبر عدد الدول التي قبلت الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية كافيا بأي

معيار نظرا لانه يمثل أقل من ثلث جميع الأطراف المنضمة إلى النظام الاساسي ، لذا ، نؤيد توصية الامين العام بأن تقبل كل الدول الاعضاء الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية قبل نهاية عقد الامم المتحدة للقانون الدولي في عام ١٩٩٩ .

والسبب الآخر للزيادة المتوقعة في أعمال المحكمة خلال السنوات القادمة هو الاتجاه المستمر صوب سحب التحفظات الواردة في المعاهدات متعددة الأطراف على العبارات المتعلقة بالولاية . وقد اتخذ بلدي خطوة أخرى حاسمة في هذا الاتجاه في ٢٤ حزيران/يونيه من هذا العام ، وذلك بسحب تحفظاته على العبارات المتعلقة بالولاية في تسع اتفاقيات هامة من اتفاقيات الامم المتحدة ، معظمها في ميدان الحماية الدولية لحقوق الانسان .

وكما يقول الامين العام في تقريره "خطة للسلام" ، اننا دخلنا وقت انتقال عالمي تميزت بدايته بنهاية الحرب الباردة . بالنسبة لمنظمتنا انه وقت لاستعادة الفرص كما انه وقت للتغيير . وكما يدرك الاعضاء ، يتضمن تقرير الامين العام مقترحات ترمي إلى اضطلاع الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة ، بالاضافة إلى الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية ، بدور أكثر نشاطا في أربعة مجالات رئيسية هي : الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم .

وفي الوقت الذي فيه تناط بمجلس الامن المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين ، فان لكل جهاز من الاجهزة الرئيسية دورا خاصا يجب أن يضطلع به في هذه المجالات الاربعة . وفي هذا الصدد ، نؤيد النهج المتكامل للامن الدولي الذي يقترحه الامين العام في تقريره .

ولدى محكمة العدل الدولية ما تسهمه اسهاما كبيرا في ميدان صنع السلم . فالتسوية القضائية هي احدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات وهي الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق . ونحن نشاطر رئيس المحكمة اقتناعه الذي أعرب عنه في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة وكرره بالفعل مرة أخرى في هذه الدورة ، والذي مفاده إن للمحكمة دورها الذي تضطلع به حتى في أكثر النزاعات

السياسية تعقيدا . اذ أن نزع فتيل الأزمات أو التسوية السلمية للنزعات يمكن أن يكونا أكثر يسرا بالحصول على فتوى من المحكمة . لذا ، نتشاطر رأي الامين العام في انه يتعين على مجلس الامن ان يزيد من الاستفادة من سلطاته بموجب المادتين ٣٦ و ٣٧ من الميثاق .

كما تؤيد بلغاريا توصية الامين العام بان تخوله الجمعية العامة ، عملا بالمادة ٩٦ من الميثاق ، بأن يطلب من المحكمة أن تصدر فتواها في الامور القانونية . ونحن نعتقد أن ذلك من شأنه أن يعزز على نحو كبير فعالية أعمال الامين العام في تقديم مساعيه الحميدة أو عندما يقوم بالتوفيق بين الاطراف . وفي هذا السياق ، وجدنا أن الاعلان المقدم من المستشار القانوني للامم المتحدة السيد كارل أوغوست فلايشاور ، في الدورة الاخيرة للجنة الميثاق ، والخاص بالآثار القانونية لهذا المقترح بالغ الفائدة ومقنعا للغاية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد استمعنا إلى المتكلم الاخير في المناقشة الخاصة بهذا البند .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اختتام هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣ من جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

البند ٣٠ من جدول الاعمال

التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

(أ) تقرير الامين العام (A/47/385)

(ب) مشروع قرار (A/47/L.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتعلق بهذا البند وزع مشروع قرار بوصفه الوثيقة A/47/L.3 . والآن ، أعطي الكلمة لممثل باكستان الذي سيعرض مشروع القرار في سياق بيانه .

السيد كازي (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود بادئ ذي بدء إن أتقدم بالتهنئة إلى الأمين العام على تقريره المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" الوارد في الوثيقة A/47/385 ، الذي يقدم استعراضا شاملا لأعمال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية .

ومما يذكر ان الجمعية العامة منحت ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، مركز المراقبة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية . وفي الدورة السادسة والثلاثين رجت الجمعية العامة - بقرارها ٣٨/٣٦ الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ - الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بغية زيادة تدعيم التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمتين في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وغيره من مجالات الاهتمام المشترك ، وقررت أيضا ادراج البند قيد النظر الآن على جدول أعمالها .

وفي عام ١٩٨٧ وعلى إثر سلسلة من المشاورات الكثيفة بين الأمانتين ، وضع برنامج للتعاون يحدد تسعة مجالات محددة هي : الاطار التعاوني ؛ والتمثيل في الاجتماعات والمؤتمرات ؛ ومسائل اللجنة السادسة ، ومسائل قانون البحار ؛ ومسألة اللاجئين ؛ والجهود الرامية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة ؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛ والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ؛ ومناطق السلم والتعاون الدولي . ومنذ ذلك الحين ، أجريت مشاورات منتظمة بين الأمانتين بغية تبادل المعلومات وتحديد المجالات التي يمكن أن يوفّر فيها عمل اللجنة الاستشارية المساهمات الضرورية في المسائل التي تحظى باهتمام الأمم المتحدة .

ويعلق وفد بلدي أهمية كبيرة على تعزيز وتدعيم التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية . وسنرحب بأية مبادرة تستهدف زيادة تعزيز آفاق التعاون بين المنظمتين . وتجدر الاشادة بحرارة بالدور المفيد الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بشتى بنود جدول أعمال اللجنة السادسة بصدد المسائل المتصلة بقانون البحار وعمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ، ومن بينها لجنة القانون الدولي ، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . واضطلعت اللجنة الاستشارية بدور بالغ الأهمية وبمساهمة كبيرة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتشمل مجالات التعاون الآن مسائل تتصل بالميادين الاقتصادية والانسانية . بالاضافة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . ويحدونا الأمل في أن تفتح مجالات أخرى الطريق للتعاون في المستقبل .

وعقدت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية دورتها الحادية والثلاثين في إسلام أباد ، باكستان ، في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وحضر الدورة عدد من كبار رجال القانون ، والقضاة والدبلوماسيين ، وعلماء القانون ، والمسؤولين القانونيين من ٣٥ دولة عضواً من آسيا وافريقيا . كما حضرها مراقبون من ١٢ دولة من غير الدول الأعضاء وممثلون للأمم

المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية . وأجرى الخبراء مناقشات ومشاورات مستفيضة حول طائفة عريضة من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي والاقتصاد والتجارة والمسائل الانسانية .

ومما يبعث على الارتياح لوفد بلدي أن اللجنة الاستشارية اتخذت خلال تلك الدورة تسعة قرارات بشأن موضوعات كعمل لجنة القانون الدولي ، ومركز اللاجئين ومعاملتهم ، وقانون الأنهار الدولية ، ومسائل قانون البحار ، وطرد الفلسطينيين انتهاكا للقانون الدولي وخصوصا اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، ومسؤولية الدول الاستعمارية السابقة ومساءلتها ، وقضايا البيئة ، ومسائل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وعقد القانون الدولي .

ويشرفني الآن أن أتولى عرض مشروع القرار A/47/L.3 بشأن "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية" في اطار البند ٣٠ من جدول الأعمال ، بالنيابة عن مقدميه وهم : استراليا واندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والصين والعراق والفلبين وقبرص وكينيا ومصر ومنغوليا وموريشيوس وناميبيا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان .

ويماثل مشروع قرار هذا العام المشروع الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، ولكنه أكثر استكمالاً . ففي الفقرة ٢ من مشروع القرار تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية سعيا إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة بما فيها محكمة العدل الدولية ـ وتلاحظ أيضا مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية بأن تشترك بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية . وفي النهاية تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والاربعين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية" .

ويحدونا أمل وطيد في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/47/L.3 دون تصويت .

السيد ظريف (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

اسمحوا لي أن أبدأ كلمتي بأن أضم صوتي إلى أصوات المتكلمين الذين سبقوني في الاعراب عن خالص مواساتنا لحكومة وشعب كولومبيا فيما يتعلق بالزلزال الذي عصف بذلك البلد . وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للامين العام لتقريره "التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاسيتشارية القانونية الاسيوية الافريقية" الوارد في الوثيقة A/47/385 .

من بين العناصر الاساسية لاقامة عالم ينعم بالسلم إعلاء شأن العدالة واحترام مبادئ القانون الدولي ، كما ارتأى الآباء المؤسسون للامم المتحدة ، ومن أجل تحقيق هذه الاهداف النبيلة ، عهد ميثاق الامم المتحدة إلى الجمعية العامة بدور خاص يتمثل في إنماء التعاون الدولي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه . ونتيجة لذلك تم على مدى فترة الـ ٤٧ عاما الماضية وضع عشرات من الاتفاقيات والصكوك الدولية الاخرى التي تنظم شتى جوانب العلاقات بين الدول تحت رعاية الامم المتحدة .

إننا في آسيا وافريقيا ، انطلاقاً من رغبتنا في الاضطلاع بدور نشط في تعزيز حكم القانون في العلاقات فيما بين الدول والمشاركة في عملية تدوين القانون الدولي وتطويره المطرد ، قمنا بانشاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية (اللجنة الاستشارية) ، التي تعد منظمة فريدة . وقد اضطلعت اللجنة الاستشارية منذ انشائها باعداد عدد من الدراسات في مجال المسائل القانونية الدولية ذات الاهتمام المشترك للقارتين . علاوة على ذلك ، عملت اللجنة بمثابة محفل لتبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء فيها . واضطلعت بدور هام في مواءمة واستكشاف الاحتياجات ووجهات النظر والمواقف للبلدان الآسيوية والافريقية فيما يتعلق بالجوانب المتعددة لعملية وضع القانون على المستوى الدولي .

والواقع ، إن هدفاً مشتركاً ، هو العمل بجد في مجال تطوير القانون الدولي التدريجي وتدوينه ، يربط بين المنظمتين . لقد كان هذا الهدف المشترك هو الذي أدى إلى بدء التعاون بين اللجنة الاستشارية والأمم المتحدة بعد تأسيس اللجنة فوراً في ١٩٥٦ ، ولا يزال هذا التعاون مستمراً حتى يومنا هذا ، وبرهن على أنه تعاون مثمر وبناء . فعلى سبيل المثال ، اضطلعت اللجنة بوضع دراسة منتظمة ومستمرة للبنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة السادسة ، فضلاً عن البنود المدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي في المنظورين الآسيوي والافريقي . لقد أثبتت توصياتها ووجهات نظرها انها كانت مفيدة لممثلي الإعضاء في اللجنة الاستشارية وانعكست بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مداولات أجهزة صنع القانون في الأمم المتحدة .

ولقد توثق التعاون بين اللجنة الاستشارية والأمم المتحدة واتخذ أبعاداً جديدة في السنوات الاخيرة . لقد أدرجت اللجنة الاستشارية في مشروعات برامجها ودراساتها عدداً من البنود الهامة المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة بما في ذلك قانون البحار والحماية الدولية للاجئين . والتعاون الاقتصادي الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات علاوة على ذلك تكلم الأمين العام للجنة الاستشارية ، أو ممثلوه أمام اللجنة السادسة وشاركوا في اجتماعاتها . وبالمثل ، شارك ممثلون من

المكتب القانوني بالامم المتحدة في الاجتماعات السنوية للجنة الاستشارية وتكلموا أمامها .

ومن الاهمية بمكان ان التعاون بين المنظمتين ليس مقتصراً على عملية صنع القانون وحدها ، بل يشمل مجالات أخرى أيضاً . فعلى سبيل المثال ، اضطلعت اللجنة الاستشارية بدراسات لتيسير عملية التصديق على الاتفاقيات واتخذت مبادرات لتعزيز نشر المعلومات وزيادة مستوى التقدير للقانون الدولي بين أعضائها . ولتحقيق هذه الغاية ، قامت بتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بالتعاون مع لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغيرها من الهيئات .

فباعلان الفقرة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . طبقاً لما نصّ عليه قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣ ، تم شق طريق آخر للتعاون بين المنظمتين . وفي هذا الاطار قدمت اللجنة الاستشارية بانتظام وجهات نظرها الخاصة بانشطة البرنامج خلال العقد وقدمت مؤخراً تقريراً حول الدور الذي يمكن ان تضطلع به في هذا المجال ، وهو تقرير تجري دراسته الآن من جانب فريق العمل المعني . كما أجرت دراسات محددة مكرسة لتعزيز دور محكمة العدل الدولية ، الذي هو أحد أهداف عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

لقد اقترحت جمهورية ايران الاسلامية عقد مؤتمر لمدة اسبوع حول القانون الدولي العام ينظم خلال المدة الثانية لبرنامج أنشطة عقد القانون الدولي ، وقد لاقى هذا الاقتراح ترحيباً عاماً في أوساط فريق العمل المعني . ونعتقد ان بمقدور اللجنة الاستشارية بل وينبغي لها أن تقدم اسهامات قيمة في هذا المشروع .

في الختام ، إننا نشعر بأن آفاق التعاون المستقبلي بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية مشرقة جداً . ولهذا فان جمهورية ايران الاسلامية كانت من بين المشاركين في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.3 بشأن التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، وهي تُعرب عن أملها بأن يُعتمد مشروع القرار بالاجماع .

السيد نصير (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادي بداية أن يُعرب عن تقديره للامين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/47/385 بشأن التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية (اللجنة الاستشارية) .

قبل ثلاثة عقود ، عام ١٩٥٥ ، اجتمعت الدول حديثة الاستقلال في باندونغ ، لاستعراض وضع آسيا وافريقيا وشعوبهما في عالم تلك الفترة والمساهمة التي يمكن لها أن تسهم بها في تعزيز السلم والتعاون العالمي . وتكمن الاهمية الحقيقية لذلك المؤتمر التاريخي في كونه أول تعبير آسيوي افريقي هام عن تأكيد الهوية والسعي الى تحقيق المساواة في بيئة دولية أكثر ديمقراطية وعالمية . ومن الجدير بالملاحظة أن ذلك كان يمثل تطلعات شعوب ودول آسيا وافريقيا التي ركزت على النظرة المستقبلية ووجهت مواقفها منذ ذلك الحين فصاعداً في جميع الميادين الدولية ، بما فيها الميدان القانوني . لقد وفرت تلك التطلعات المادة والحافز للمطالبة بتطبيق المبادئ الاساسية للقانون الدولي واعادة هيكلة النظم الاقتصادية والسياسية الدولية بهدف تكييفها ومتطلبات المجتمع الدولي الوليد آنذاك . وازاء هذه الخلفية ، تأسست اللجنة الاستشارية في ١٩٥٦ .

في أعقاب فترة تصفية الاستعمار ازدادت عضوية تلك الهيئة الى ثلاثة أمثالها . وكان في هذا الاطار أن برزت الحاجة إلى اعتماد قواعد جديدة للقانون الدولي وتوضيح القوانين المتداولة . فالمادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان تبادر الجمعية العامة بوضع دراسات وتقديم توصيات بغرض تطوير القانون الدولي وتدوينه ومنذ ذلك الحين ، بذلت الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، واللجان المخصصة ، والمؤتمرات الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية جهودا دؤوبة لصوغ قوانين جديدة . ومن ثم ظهرت حاجة واضحة إلى تأسيس هيئة تنسيق توجه اطار الجهود التشريعية . وهذا هو السياق الذي ينبغي للجنة الاستشارية أن تضطلع فيه بدور هام . وقد استطاعت اللجنة ، من خلال منشوراتها ومناقشاتها المتعددة ، ان تجمع

بين قارتي آسيا وافريقيا بتوفير محفل لتبادل وجهات النظر والمعلومات بشأن المسائل القانونية ذات الاهتمام المشترك للدول الاعضاء فيها .

وبموجب قرار الجمعية العامة ٣٥/٢ الصادر في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، منحت اللجنة الاستشارية وضع مراقب دائم ، وهي تنشط في توجيه برامجها نحو تعزيز دورها الدائم لعمل الامم المتحدة .

ويعبر برنامج العمل الحالي عما ذكرته آنفا . وعلى إثر سلسلة المشاورات بين أمانتي المنظمتين ، وضع برنامج للتعاون يحدد تسعة مجالات معينة هي ، الاطار التعاوني ، والتمثيل في الاجتماعات والمؤتمرات ، ومسائل اللجنة السادسة ، ومسائل قانون البحار ، ومسألة اللاجئين ، والجهود الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ، ومناطق السلم والتعاون الدولي .

ولما كانت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية (اللجنة الاستشارية) تحافظ على اطار تعاوني وثيق مع الامم المتحدة منذ عام ١٩٨٧ ، فإن المشاورات بين الأمانتين تجري عادة بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك . وتحقيقا لهذه الغاية اضطلعت اللجنة الاستشارية بوظائف هامة من أجل تعزيز دور الامم المتحدة . وبالاضافة الى تشجيع وتطوير تدوين القانون الدولي ، تغطي مجالات التعاون حاليا مسائل في الميدانين الاقتصادي والانساني .

ومن المشجع أن نلاحظ درجة ومدى التعاون القائم بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية . فقد مُثلت اللجنة في شتى الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت تحت رعاية الامم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ، بما في ذلك الدورات العادية للجمعية العامة ، ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، واللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

وعندما اعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقدا للامم المتحدة للقانون الدولي ، كان واضحا منذ البداية أن اللجنة الاستشارية بوصفها منظمة اقليمية فريدة ، ستقوم بدور حيوي في تحقيق الاهداف المقررة للعقد .

وشرحت اللجنة ، التي حدد الغرض من تأسيسها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، برنامجا طويل الامد في دراستها ، محددة الانشطة التي ينبغي الاضطلاع بها ومبينة عدد القضايا المتصلة . وشمل اسهامها القيم في هذا المجال النهوض

بمبادئ القانون الدولي وتشجيع قبولها واحترامها ؛ وتشجيع سبل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، بما في ذلك اللجوء الى التسوية الدولية للمنازعات واحترامها الكامل ؛ والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه . وإننا على ثقة من أن مساعي اللجنة ستثري مساهمات العقد .

وأود أن أشير الى أن اللجنة تقيم علاقات رسمية مع لجنة القانون الدولي . إن دور اللجنة ، بوصفها منظمة استشارية ، يتسم بصورة أساسية بطابع استشاري وبموجب المادة ٣ (أ) من النظام الاساسي للجنة ، فإنها تبقى قيد الاستعراض المستمر المسائل التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي . وتساعد اللجنة الاستشارية الدول الاعضاء في مهمة الاعداد لمؤتمرات المفوضين ، التي تعقد لاعتماد اتفاقيات على أساس نصوص لجنة القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، تقوم اللجنة الاستشارية بابلاغ لجنة القانون الدولي بآراء بلدانها الاعضاء في آسيا وافريقيا . ويشمل برنامج عملها الحالي مواضيع مدرجة في جدول أعمال اللجنة السادسة - أي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والتبعة الدولية للنتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، ومسؤولية الدول .

وتولي اللجنة الاستشارية أهمية خاصة للعلاقات التعاونية الوثيقة القائمة بينها وبين لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . فقد قامت اللجنة الاستشارية بالتعليق على جميع النصوص الرئيسية التي أعدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال اعدادها ، وأثرت تلك التعليقات على الصيغ النهائية لهذه النصوص . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة مثلت في مؤتمر لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعني بالقانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين ، المعقود في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٢ ، بالتزامن مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

لا يزال بند "قانون البحار" مدرجا في جدول أعمال اللجنة الاستشارية منذ دورتها الثانية عشرة . وبمبادرة من اندونيسيا كان عمل اللجنة مكرسا لمساعدة الدول الآسيوية والافريقية في الأعمال التحضيرية حينئذ لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وبعد ذلك ، كان عمل اللجنة موجها نحو تشجيع الحلول التوفيقية للمشاكل التي كانت تواجه المؤتمر . واليوم تعمل اللجنة بنشاط لتشجيع دولها الأعضاء على التصديق على الاتفاقية كيما يتسنى تنفيذها في وقت مبكر . وبما أن اتفاقية قانون البحار هي الصك القانوني الشامل الوحيد الذي ينظم المحيطات ، فإن مساعي اللجنة الاستشارية في هذا الميدان تستحق الثناء . وحثت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين لجنة القانون الدولي على أن تنظر في مسألة ادراج بند معنون "الاحتفاظ بمنطقة قاع البحار الدولية وأعماق البحار لاستخدامها في أغراض سلمية من أجل البحوث العلمية البحرية" في برنامج عملها . ومن المسلم به أن اللجنة الاستشارية ، بالاضافة الى المفاوضات في اطار مؤتمر قانون البحار ، كانت المحفل الوحيد الذي كرس نفسه لهذا الموضوع بصورة مكثفة على مدى عدة سنوات ، ويعد حضور الخبراء في دوراتها دليلا وافيا على هذه الحقيقة .

ومما يهم البلدان النامية بصفة خاصة مسألة التعاون الاقتصادي الدولي . ورغم أن دور اللجنة الاستشارية يتركز بالدرجة الأولى على ميدان القانون الدولي ، فقد اتسعت أنشطتها لتشمل أهدافها الأوسع بوصفها محفلا للتعاون الآسيوي الافريقي . وفي هذا الصدد أدت مشاركة اللجنة المستمرة الى اقامة علاقات مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .ومن أجل توليد تدفق أكبر لرأس المال والتكنولوجيا الى البلدان النامية في المنطقة الآسيوية - الافريقية ، أعدت اللجنة الاستشارية اتفاقات ثنائية نموذجية لتعزيز وحماية الاستثمارات . وفي هذا السياق تبذل اللجنة الاستشارية جهودا لتشجيع إيلاء قدر أكبر من التقدير للاتفاقات النموذجية لدى الحكومات الأعضاء . ومن الأنشطة الأخرى في هذا المجال جمع المعلومات ذات الصلة لاعداد اطار قانوني للمشاريع الصناعية المشتركة . ومن بين المنجزات الرئيسية للجنة مخططها لتسوية

المنازعات في المعاملات الاقتصادية والتجارية . وينبغي التأكيد انه بما أن التعاون الاقليمي يمكن أن يفضي الى استغلال موارد بلدان المنطقة في شكل رأس المال والتكنولوجيا والمواد الخام والايدي العاملة فقد أنشئت ثلاثة مراكز للتحكيم في كوالالمبور والقاهرة ولاغوس . وفي الوقت الراهن وصل انشاء مركز تحكيم اقليمي مماثل في طهران ، القصد منه في المقام الاول التحكيم في مجال النفط ، الى مرحلة متقدمة .

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الاستشارية أعدت أيضا دراسة جدوى عن انشاء مركز لبحث وتطوير النظم القانونية المطبقة على أنشطة البلدان النامية . ولهذا ، فمن دواعي الارتياح الكبير لوفد بلادي أن اللجنة ستواصل مساعيها لتشجيع التعاون القائم على أساس اطار مناسب يمزج بحكمة الجوانب الاقتصادية والقانونية التي يمكن على أساسها تحقيق التعاون بوصفه أداة دائمة للنمو .

وفي بيئة عالمية لا تنقطع فيها القلاقل المتفجرة في انحاء العالم ، تظل مسألة اللاجئين مشكلة قائمة دون حل . وفي هذا الصدد يشعر وفد بلادي بالتشجيع نتيجة التعاون القائم بين مكتب مفوضية الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الاستشارية وجهودها في دراسة قانون اللاجئين ومشاكلهم .

إننا نثني على حلقة العمل التي نظمتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية بالاشتراك مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في نيودلهي في عام ١٩٩١ بشأن اللاجئ الدولي والقانون الانساني لزيادة وعي الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء في المنطقة بالصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين والتصديق عليها ، وبخاصة اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ذي الصلة بمركز اللاجئين فيما بين الاعضاء في اللجنة الاستشارية .

انتقل الآن الى موضوع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، إن هذا البند له اهمية أولية بالنسبة للمجتمع الدولي . ولقد أعرب وفد بلادي دائما عن القلق بشأن مخاطر اساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع بها التي لا تزال تمثل تهديدا خطيرا للمجتمع من الناحية الاخلاقية والمادية ، ولارواح ومستقبل الابناء ، وبخاصة نتيجة للطلب المتزايد عليها في البلدان المتقدمة النمو . ونحن نرى أن التعهد على مستوى عال بالعمل الفعال المتسق أمر ضروري على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية . ويقدر وفد بلادي دور اللجنة في هذا المجال . وفي هذا الشأن ، أعدت اللجنة دراسة بعنوان "الرقابة الدولية على المخدرات والمؤشرات العقلية : الجهود المبذولة في اطار الامم المتحدة" ، وقدمت هذه الدراسة بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لتاسيس المنظمة

مما لا شك فيه أن التدهور البيئي والتهديد بوقوع كارثة بيئة يتسمان باهمية متزايدة . وبالنسبة للعملية الانمائية في البلدان النامية ، ينبغي أن ينظر الى الحماية البيئية باعتبارها شيئا مكملا . وفي هذا الاطار لا تزال اندونيسيا تقدم دائما تاييدها الثابت لتعزيز التعاون الدولي والجهود المتعددة الاطراف لحماية البيئة . ولهذا فإننا نعلق أهمية كبرى على عمل اللجنة في مجال البيئة ، الذي لايزال يسهم ، عن طريق اعداد الدراسات واجتماعات الخبراء ، في تعزيز توازن متسق بين البيئة والتنمية . ونحن نقدر الدراسة الاخيرة التي أعدت بشأن التعاون بين البلدان الآسيوية والافريقية لحظر القاء النفايات السامة وغيرها من النفايات في تلك البلدان ،

والتعاون في وضع اتفاقيات اقليمية ودون اقليمية تحظر القاء النفايات السامة وغيرها من النفايات .

منذ أصدرت الأمم المتحدة الاعلان الخاص بجعل منطقة المحيط الهندي منطقة سلم أصبح وفد بلادي مدركا تماما للفوائد التي يحتمل أن تجنيها الدول الساحلية والداخلية ، وكذلك الدول الخارجية من تنفيذه . إن أهمية صيانة السلم والاستقرار في منطقة المحيط الهندي ليست بحاجة الى دليل بالنظر الى موقعها الاستراتيجي الذي يتضمن طرقا بحرية كبرى حيوية للتجارة الدولية وللاتصالات ، وبالنظر الى الديناميات الناجمة عن عدد من العوامل الاقليمية والخارجية . وتحقيقا لهذه الغاية ، أقامت اللجنة الاستشارية تعاونا وثيقا مع لجنة الأمم المتحدة المخصصة المعنية بالمحيط الهندي . ونحن نقدر ادراج بند "عناصر صك قانوني بشأن علاقات الصداقة وحسن الجوار بين الدول في آسيا والمحيط الهادئ" على برنامج أعمال اللجنة . واندونيسيا ودول عدم الانحياز لا تزال ملتزمة التزاما صارما بعقد المؤتمر الدولي الذي طال انتظاره بشأن المحيط الهندي في أقرب وقت ممكن باعتباره شرطا ضروريا لضمان أهداف الاتفاقية . ويتطلع وفد بلادي الى اجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا البند المقرر النظر فيه في الدورة المقبلة للجنة المقرر عقدها في كمبالا خلال شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ .

في عصر التكافل العالمي هذا ، انفتحت آفاق جديدة أمام البلدان للعمل معا في تعاون وثيق ونحن نكافح من أجل السلام والعدل والتنمية . وفي هذا الاطار ، فإن دور اللجنة الاستشارية خلال الأعوام الـ ٣٦ الماضية هيأ لها مركزا في المجتمع الدولي فرض بحق الاحترام والتقدير لأعمالها . وفي هذا الشأن ، يؤكد وفد بلادي مجددا تأييده الثابت لتعزيز التعاون بين اللجنة الاستشارية والأمم المتحدة في أنشطتها المستقبلية . لقد تبنت اللجنة وعززت بشكل خاص روح الكيان الآسيوي - الافريقي ، تلك الروح التي ألهمت ميلاد المنظمة . وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن نحن واثقون بأنها ستواصل خدمتها للمجتمع الآسيوي الافريقي في مجالات أوسع لتحقيق مبادئ وأهداف مؤتمر باندونغ .

السيد أدالا (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في البداية أود أن اشرك وفد بلادي في رسائل العزاء التي أعرب عنها لوفد كولومبيا بمناسبة الخسائر البشرية والمادية نتيجة للزلزال الذي وقع منذ أيام في ذلك البلد .

لقد مرت إحدى عشرة سنة منذ طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ من الامين العام للامم المتحدة أن يجري مشاورات مع الامين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية (اللجنة الاستشارية) بغرض زيادة تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين المنظمتين في بعض المجالات ذات الاهتمام المشترك .

وبحلول عام ١٩٨٤ حظيت اللجنة الاستشارية بكامل ثقة هذه الجمعية الامر الذي مكنها من اصدار قرار يشني على اللجنة لتوجيه برنامجها الى تعزيز دورها الداعم لعمل الامم المتحدة في مجالات أوسع ، وفي عام ١٩٨٧ وضعت برنامجا آخر للتعاون حدد مجالات محددة عديدة للتعاون بين الامانتين .

ولذلك فإنني ببالغ الفخر والسرور أتكلم اليوم نيابة عن وفد كينيا لأعرب عن شكرنا الحار وتقديرنا للامين العام للجنة الاستشارية السيد نجنغا ، وأمانة اللجنة لعملهما البارز في تعزيز التعاون الاقاليمي وكذلك التعاون الدولي الداعم لجهود الامم المتحدة بغية تعزيز دور الامم المتحدة في الامور الاقتصادية والانسانية .

إن كينيا ، باعتبارها بلدا ناميا ، تقدر تقديرا كبيرا الدراسات وحلقات العمل العديدة ، وكذلك حلقات الدراسة ، في مجالات تهم البلدان الافريقية والآسيوية التي نظمتها اللجنة الاستشارية .

إن أمانة اللجنة احتفظت بتمثيل على مستوى رفيع في المؤتمرات التي تبنتها الامم المتحدة ، وعلى الاخص في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، واللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، وهذا قليل من كثير جاء في تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/47/385 المؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢ .

ومن الجدير بالاشارة الدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (اللجنة الاستشارية) حول قانون اللاجئين ومشكلة اللاجئين ومبدأ تقاسم الاعباء وكذلك الورقة التي قدمتها الي الجمعية العامة بمناسبة الذكرى الاربعين لتأسيس الامم المتحدة حول الرقابة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية . وقد اهتمت بلادي اهتماما كبيرا في السنوات القليلة الماضية بهذين المجالين اللذين ينطويان على مشاكل تزداد حدة وتترك آثارا اجتماعية واقتصادية خطيرة .

في الختام ، نتمنى للجنة الاستشارية وأمانتها نجاحا متواصلا في تعاونها مع الامم المتحدة وهي تواصل تقديم الدعم الى الدول الاعضاء فيها فيما تبذله من المساعي في شتى الميادين . ونأمل أن يحظى مشروع القرار A/47/L.3 الذي يتشرف وفدي بأن يشارك في تقديمه بتأييد الجمعية العامة بالاجماع .

السيد جاكوفيدس ، (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود في البداية أن أتقدم لكولومبيا حكومة وشعبا بأحر التعازي وأن أعرب عن تضامننا معهما في المعاناة والخسائر التي تكبداها نتيجة الزلزال الاخير الذي وقع في ذلك البلد .

إن قبرص ، بوصفها عضوا قديم العهد في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (اللجنة الاستشارية) ، ترحب بحرارة ، كما دأبت في السابق ، بالنظر في البند المعنون "التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية" . ونشعر بسعادة خالصة لاننا استطعنا تناول هذا البند خلال عقد الامم المتحدة للقانون الدولي وفي وقت يحظى فيه تطبيق القانون وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية باهتمام متزايد . إن قبرص ، بوصفها بلدا يولي اهتماما كبيرا للامم المتحدة والقانون الدولي وعضوا نشطا في اللجنة الاستشارية ، تعلق أهمية بالغة على التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية على الصعيدين العالمي والاقليمي .

إننا نغتنم هذه الفرصة للاشادة باللجنة وخاصة أمينها العام ، السيد فرانك نجنغا وأمانتها العامة وبعثة المراقب الدائم التابعة لها لدى الامم المتحدة في نيويورك ، على الاسهامات القيمة التي قدمتها في مجال القانون الدولي وفي مجالات أخرى تبذل فيها مساعي مشتركة مع الامم المتحدة . لقد اضطلعت اللجنة الاستشارية

القانونية الآسيوية الافريقية ، وهي منظمة اقليمية تمثل وجهات النظر القانونية في آسيا وافريقيا ، بنشاط كبير جدير بالثناء في الامم المتحدة .

ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للامين العام للامم المتحدة لتقريره الممتاز (A/47/385) عن التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية . وهذا التقرير خير دليل على التعاون الوثيق والفعال المتواصل بين المنظمتين وعلى التقدم الجدير بالاطراء الذي أحرز خلال الفترة قيد الاستعراض .

لقد قدمت اللجنة الاستشارية منذ انشائها اسهامات هامة في مجال القانون الدولي . كما أنها أسهمت على نحو كبير في العديد من المجالات الاخرى ذات الصلة مثل التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ، ومسألة اللاجئين ، والمخدرات والبيئة وغير ذلك . وفي واقع الامر ، يتصل عمل اللجنة الاستشارية اتصالا وثيقا بجدول أعمال الجمعية العامة وبعمل المنظمة .

وهذا الترابط الوثيق تجسد بحق في منح مركز المراقب الدائم للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ . إن بعثة المراقب ، من خلال مشاركتها في دورات الجمعية العامة وفي عمل هيئات الامم المتحدة الاخرى ، تضطلع بدور هام في تعزيز وتوسيع آفاق التعاون بين المنظمتين .

وقد حافظت اللجنة الاستشارية على صلاتها الوثيقة مع اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ولجنة الامم المتحدة المعنية بقانون التجارة الدولية ، وواصلت جهودها الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما في ذلك محكمة العدل الدولية .

من ثم ، يسعدنا سعادة بالغة أن نلاحظ حضور مسجل المحكمة الدولية ، ورئيس لجنة القانون الدولي ، ومدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بالنيابة عن المستشار القانوني ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الاستشارية المنعقدة في اسلام آباد ، باكستان في عام ١٩٩٢ . وقد تشرفت شخصيا بحضور العديد من دوراتها ،

بما في ذلك تلك التي عقدت في الآونة الاخيرة في بيجينغ والقاهرة ، وبوسعي أن أشهد على فاعليتها الكبيرة .

ونود أيضا أن نخص بالذكر اجتماع المستشارين القانونيين للدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية الذي عقد في مقر الامم المتحدة في عام ١٩٩١ أثناء الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة . ومن المسائل التي بحثها ذلك الاجتماع التسوية السلمية للمنازعات . وتم الاستماع الى خطاب هام ألقاه رئيس محكمة العدل الدولية ، السير روبرت جنينغز ، حيث أشار الى الدعم المتجدد للمحكمة في الجمعية العامة وركز على أهمية الفتاوي التي تقدمها المحكمة في الدبلوماسية الوقائية وجدواها في توضيح الجوانب القانونية للنزاعات السياسية بين الدول .

وتعلق قبرص أهمية قصوى على دور المحكمة في تسوية النزاعات سلميا ونحن نؤيد آراءها . ومن ناحيتنا ، فقد قبلنا السلطة القضائية الالزامية للمحكمة وكنا أول بلد يسهم في صندوق الامين العام الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية الخلافات عن طريق محكمة العدل الدولية .

إنني ، إذ استمعت الى رئيس المحكمة مرة ثانية اليوم في سياق نظر الجمعية العامة في البند ١٣ من جدول الاعمال ، أود أن أشيد به اشادة حارة لآرائه الحكيمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الدولي العام بوصفه نظاما عالميا يجمع بين مختلف الانظمة القانونية والافراد ويهيئ لغة قانونية مشتركة . ولاحظنا أيضا كيف انه ركز وبحق على قدرات السلطة القضائية الاستشارية للمحكمة على توضيح الجوانب القانونية للنزاعات السياسية ، وهو موقف ، كما ذكرت للتو ، نؤيده تمام التأييد .

وتستحق اللجنة الاستشارية الثناء على ما تبذله من جهود لتعزيز استخدام محكمة العدل الدولية على نحو أوسع نطاقا .

لقد تزايدت أهمية التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية بفضل اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة لعقد القانون الدولي . وإننا نقدر بالغ التقدير قرار اللجنة بالاشتراك بنشاط في البرامج المحددة لهذا العقد ، ونرحب باسهامها في تحقيق أهدافه .

كما أن اللجنة الاستشارية أسهمت اسهاما هاما في مجال قانون البحار . ونود أن نشير الى الجهود التي بذلتها أثناء مؤتمر قانون البحار وكذلك مشاركتها في الوقت الراهن في اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، ونود أن نشيد باللجنة الاستشارية لما تتخذه من تدابير للنهوض بالتصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وتنفيذها . وتأمل قبرص التي صادقت على الاتفاقية في مرحلة مبكرة أن تكلل الجهود الحالية من أجل قبول الاتفاقية عالميا بالنجاح وأن تدخل هذه المعاهدة التشريعية الهامة حيز النفاذ في وقت قريب جدا .

ختاما ، تقدر قبرص عظيم التقدير التقدم الكبير المحرز في تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين اللجنة الاستشارية والامم المتحدة في مجال التطوير التدريجي وتدوين القانون الدولي وفي المجالات الاخرى ذات المصلحة المشتركة التي تشمل الآن مجموعة كبيرة من المسائل في الميدانين الاقتصادي والانساني . وإننا نتطلع الى احراز مزيد من التقدم وتعزيز التعاون بين المنظمتين اللتين تتشاطران هدفا واحدا هو تحقيق سيادة القانون الدولي في سلوك الدول وسيادة القانون في العلاقات الدولية .

لقد شاركت قبرص في تقديم مشروع القرار A/47/L.3 الذي عرضه هذا الصباح ممثل باكستان ، ونوصي باعتماده بالاجماع .

السيد شي جيوبونغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرب باسم الوفد الصيني لكولومبيا حكومة وشعبا عن أعمق تعاطفنا وتعازينا لما أحدثه الزلزال الاخير الذي ألم بها من ضرر وسببه من معاناة .

ما برحت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية (اللجنة الاستشارية) قائمة منذ ٣٦ عاما ، وقد إزدادت عضويتها منذ انشائها من سبعة أعضاء الى ٤٢ عضوا في الوقت الحالي . وأصبحت منظمة حكومية دولية وأقاليمية عالمية فريدة تمارس نفوذا هاما على الساحة الدولية . وهي لا توفر محفلا للمناقشة والتشاور والتعاون فيما بين البلدان الآسيوية والافريقية بشأن المسائل القانونية وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك فحسب ، وإنما أيضا تقدم اسهامات هامة في التشجيع النشط للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه والخدمة الافضل في مجال السلم والتنمية الدوليين .

منذ أن دعت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية في عام ١٩٨٠ للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعاتها وأعمالها ، والعلاقة التعاونية بين المنظمتين تتوثق باطراد . وقد شارك ممثل عن الامين العام للامم المتحدة في كل دورة سنوية للجنة ، كما أن اللجنة أرسلت ممثلين لها لحضور مختلف الاجتماعات في جميع فروع منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اجتماعات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، ولجنة القانون الدولي ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

وهنا أود أن أوضح أن اللجنة الاستشارية تعلق أهمية خاصة على التعاون مع لجنة القانون الدولي في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . ولم تكتف اللجنة الاستشارية بدعوة رئيس لجنة القانون الدولي للمشاركة في دورتها السنوية لعرض العمل الحالي للجنة ، وإنما أدرجت تقرير العمل لكل دورة من دورات لجنة القانون الدولي كبند ثابت في جدول أعمال دورتها السنوية . وشارك ممثلون عن الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية مشاركة نشطة في المناقشة الخاصة بعمل لجنة القانون الدولي بشأن جميع المواضيع . وفي كل دورة من دورات لجنة القانون الدولي يقدم الامين العام للجنة الاستشارية لمحة موجزة للجنة القانون الدولي عن عمل اللجنة

الاستشارية . وإن بنود جدول أعمال اللجنة الاستشارية واللجنة القانونية الدولية متشابهة أيضا . ونشيد باللجنة الاستشارية على تضمينها في برنامج عملها الحالي مسألة الاستخدامات غير الملاحية للخطوط البحرية ، وهو موضوع قيد درس لجنة القانون الدولي .

وفي عام ١٩٩١ ، طلبت اللجنة الاستشارية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، من لجنة القانون الدولي أن تتناول كأمر يتسم بالأولوية موضوع "الجوانب القانونية لحماية البيئة في المناطق غير الخاضعة للولاية القانونية الوطنية (المشاعات العالمية)" . وتعلق لجنة القانون الدولي أهمية كبرى على هذا الطلب . وباختصار يرى الوفد الصيني أن التعاون بين اللجنة الاستشارية ولجنة القانون الدولي يبعث على الارتياح .

والتعاون بين اللجنة الاستشارية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مثمر أيضا . ففي الدورة السنوية للجنة الاستشارية أنشئت لجنة فرعية لمناقشة ودراسة المواضيع الهامة التي تقوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدراستها حاليا . وتؤيد اللجنة الاستشارية تأييدا فعالا قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٣ ، الذي تعلن فيه الجمعية ، في جملة أمور ، الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي . وقد أعدت أمانة اللجنة الاستشارية ورقة تحدد عددا من القضايا المشمولة والانشطة التي يمكن القيام بها خلال العقد .

وفي البرنامج الأول لأنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، اقترحت اللجنة الاستشارية المشاركة في اجراء حلقة عمل بشأن المشاريع المشتركة في تعدين قاع البحار . وقد نظمت اللجنة الاستشارية بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حلقة عمل معنية باللاجئ الدولي والقانون الانساني في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وكان هدف حلقة العمل تعزيز وعي السلطات الحكومية للدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنطقة بالطابع الشمولي للصكوك القانونية الدولية المتصلة بمسألة اللاجئين وبصفة خاصة تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية للتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتصلين بمركز اللاجئين أو الانضمام اليهما .

لقد حضرت أمانة اللجنة الاستشارية بنشاط معظم اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاجتماعات والمفاوضات ذات الصلة ، ودعت الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية الى اجراء مشاورات غير رسمية ، وبذلك اضطلعت بدور فعال في تشجيع الفهم المتبادل فيما بين الدول الاعضاء .

ويقدر الوفد الصيني جهود اللجنة الاستشارية في التشديد على الدور الاكبر الذي ينبغي أن تضطلع به محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفي توكيد حكم القانون . ومؤخرا اضطلعت أمانة اللجنة الاستشارية باعداد دراسة عن تعزيز اللجوء الى محكمة العدل الدولية في المسائل ذات الصلة بحماية البيئة ووقايتها . وقدمت مذكرة توجز النهج الاساسي للدراسة الى أمين سجل محكمة العدل الدولية . وإنني على اقتناع بأن جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة مهتمة بالدراسة قيد الاعداد .

وختاما ، نلحظ بارتياح تعزيز التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية . ونأمل أن يستمر تعزيز هذا التعاون الفعال في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفي المجالات الاخرى ذات الاهتمام المشترك بحيث يسهم اسهاما نشطا في تشجيع التعاون الودي فيما بين الدول ، والحفاظ على السلم والامن الدوليين ، والنهوض بالرخاء المشترك للمجتمع الانساني واقامة نظام دولي جديد منصف ومعقول على أساس مبادئ التعايش السلمي الخمسة وانطلاقا من روح مؤتمر باندونغ .

ما فتئت الحكومة الصينية تعلق دوما الاهمية على عمل اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية . ومنذ عام ١٩٨٣ ، عندما أصبحنا عضوا رسميا في اللجنة ، شاركنا بنشاط في دوراتها السنوية . كما استضفنا بنجاح دورتها التاسعة والعشرين ، في عام ١٩٩٠ . وأرسلنا موظفا رسميا للعمل كمساعد للامين العام للجنة وشاركنا مشاركة فعالة في عمل أمانة اللجنة . وسنواصل دعم عمل اللجنة القانونية الاسيوية الافريقية الاستشارية دعما تاما ، وسنبذل جهودا نشطة لتعزيز دورها وزيادة نفوذها وتشجيع التعاون الوثيق بين الامم المتحدة وبينها .

السيد ياماموتو (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أولا وقبل كل شيء أود أن أضم صوتي الى أصوات المتكلمين السابقين في تقديم رسالة تعاطف ومواساة إلى حكومة وشعب كولومبيا على المعاناة والخسائر الناجمة عن الزلزال الاخير .

إنه لشرف عظيم لي أن تتاح لي هذه الفرصة للتعليق ، بالنيابة عن وفدي ، على البند ٣٠ من جدول الاعمال ، المعنون "التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية" .

ولا يمكن أن نبالغ في التأكيد على أهمية التعاون الاوثق بين الامم المتحدة ومنظمات إقليمية مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية . ويرغب وفدي في الإعراب عن تقديره للأمانة على التقرير الوارد في الوثيقة A/47/385 ، الذي يقدم معلومات مفيدة عن أنشطة اللجنة الاستشارية وتعاونها مع الامم المتحدة . ووفقا للتقرير ، أحرز تقدم محمود تحت القيادة الممتازة للامين العام لتلك اللجنة ، السيد نجينغا ، من أجل تعزيز التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية في طائفة عريضة من المجالات .

وترى الحكومة اليابانية أن اللجنة الاستشارية والمنظمات الإقليمية المشابهة يمكنها أن تقدم اسهاما أصيلا في تعزيز أداء الامم المتحدة لوظائفها ، حتى تضمن قدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للمجتمع الدولي . لقد قامت تلك اللجنة ، في الواقع ، بعدد من البرامج والمبادرات لتعزيز دور الامم المتحدة وأجهزتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية .

كما أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية شاركت أيضا بنشاط في برامج عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . وتقدر اليابان وتؤيد الجهود المستمرة التي تقوم بها تلك اللجنة من أجل تحقيق أهداف العقد . وبالإضافة إلى ذلك ، كانت هذه اللجنة نشيطة في الجهود المتصلة بالتنمية والبيئة ، وتأمل اليابان أن تواصل الإسهام في هذا المجال الهام .

ومن الضروري أن يتمكن المجتمع الدولي من التصدي بفعالية للتحديات الجديدة التي تبرز باستمرار في عالم اليوم المتغير . ولا يسعني إلا أن أؤمن بأن القانون الدولي سيلعب دورا أكبر في الجهود الرامية لمواجهة تلك التحديات . ويشيد وفدي إشادة عالية باللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ، التي ظلت لاكثر من ثلاثة عقود تلعب دورا هاما في توسيع وتطوير القانون الدولي في جميع أنحاء المنطقة الآسيوية ـ الافريقية . ويحدو اليابان وطيد الأمل في أن يواصل حكم القانون توسعه في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون الاكبر بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية .

وأخيرا ، يراودنا أمل قوى أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المطروح علينا (A/47/L.3) دون تصويت

السيد أشاريا (نيبال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسمحوا لي أولا وقبل كل شيء أن أعرب عن تعازينا القلبية لشعب كولومبيا بسبب الخسائر التي تكبدها نتيجة للزلزال الاخير .

في البداية ، أود أيضا أن أشكر الامين العام على تقريره الشامل عن التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية ـ الافريقية (A/47/385) .

تولي نيبال أهمية كبيرة لانشطة المجتمع الدولي في مجال التدوين التدريجي للقانون الدولي . ذلك أننا نعتقد أن النظام القانوني الذي يشمل مجتمع الامم بأسره ، هو وحده الذي يمكن أن يوفر الإطار اللازم لتعاون فعّال متعدد الاطراف . وإنه لمما يخدم مصالح جميع الدول ـ كبيرها وصغيرها ـ ان تعمل من أجل ، وفي إطار ، نظام قانوني متماسك وقابل للبقاء ، يدار وينفذ بحياد . ففي التحليل النهائي ، لن يكفل السلم والاستقرار للجميع الا حكم القانون .

إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ، منذ انشئت فى عام ١٩٥٦ بعضوية محدودة بوصفها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ، ظلت تنمو حتى شملت الدول المستقلة في آسيا وافريقيا . وقد أصبحت محفلا قيما للدول الاعضاء من أجل تبادل وجهات النظر وتنسيق المواقف في مجال التدوين التدريجي للقانون الدولي والمجالات الاخرى ذات الاهتمام المشترك .

وأنتهز هذه الفرصة لاشيد إشادة في محلها بالامانة الصغيرة ، ولكن المتفانية ، للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية على نوعية عملها الممتازة . إن المذكرات والمختصرات التي تعدها الامانة لصالح أعضائها بشأن بنود مختارة من جدول أعمال الجمعية العامة ، تساعد وفدي بدرجة كبيرة على المشاركة في المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات العامة وفي اللجان المختصة .

إن الطريقة التي وجهت بها تلك اللجنة برامجها ، كما ورد في القرار ٤٧/٣٩ ، قد مكنتها ، بوصفها مراقبا دائما ، من أن تلعب دورا قيما وفريدا دعما لاعمال الامم المتحدة .

إن مجموعة القضايا التي تتناولها اللجنة الاستشارية تغطي مسائل تنظر فيها حاليا بنشاط اللجنة السادسة ، واللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ، ولجنة القانون الدولي ، ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وقد أدت عملا قيما فيما يتصل بالترويج للتصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وتنفيذها . وكانت اسهاماتها في مجالي التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية والشؤون الإنسانية ، على نفس القدر من الاهمية .

وأود أن أنوه ، بصفة خاصة ، بدراسات اللجنة الاستشارية المتصلة بدور الامم المتحدة ، وعقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، وبشأن احتمال الاستخدام الاوسع لمحكمة العدل الدولية .

وقد شاركت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية في الجوانب القانونية للمسائل البيئية منذ سنوات عديدة .

وفي هذا الصدد ، يجب أن نذكر الدورة الحادية والثلاثين للجنة ، التي عقدت في شهر كانون الثاني/يناير من هذا العام في اسلام اباد في باكستان . ووفقا للقرار الذي اتخذ في تلك الدورة ، قدمت اللجنة الاستشارية إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في دورتها الرابعة ، بيانا بالمبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة . ووفقا للولاية التي أناطها اجتماع اسلام اباد باللجنة الاستشارية ، قدمت اللجنة إلى أعضائها دراسة تمهيدية للنتائج النهائية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وهذا سيساعد أعضاء اللجنة بصفة خاصة في تقييمهم للمؤتمر وفي متابعة تلك القرارات .

ويرى وفد بلدي أن التعاون المثمر بين اللجنة الاستشارية والامم المتحدة مثال طيب على التعاون مع الترتيبات الاقليمية . وبصفتنا من مقدمي مشروع القرار A/47/L.3 نعتقد أن اعتماده سيكون خطوة أخرى صوب تعزيز هذه العلاقات المثمرة في مجالات أوسع تهم الامم المتحدة .

السيد ايردنيشولون (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : باسم وفد بلدي ، أضم صوتي إلى أصوات من سبقوني إلى الكلمة ، في التعبير عن مشاعر التعاطف العميق مع وفد كولومبيا الذي أصاب بلده مؤخرا زلزال نتجت عنه خسائر في الارواح والممتلكات .

إن التطورات الهائلة التي حدثت في العالم فتحت آفاقا مبشرة بالخير في سعينا المشترك لإيجاد سبل ووسائل لحل مشاكل عصرنا الملحة . وبينما يناضل المجتمع الدولي من أجل استثمار هذه الفرص والتصدي للتحديات التي لم يسبق لها مثيل ، يبرز القانون الدولي كأداة حيوية في بناء هياكل نظام عالمي عادل جديد يرتكز على مبادئ التعاون والتنمية والديمقراطية .

إن تدوين القانون الدولي وتطويره بشكل تدريجي ، والتطبيق الثابت وغير الانتقائي للمعايير القائمة ، تعد من الامور الاساسية لكفالة وتعزيز حكم القانون في

العلاقات الدولية . وضخامة هذه المهمة تتطلب مساهمات من جميع المصادر . ويسعدنا أن نلاحظ ، في هذا السياق ، أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ما فتئت منذ إنشائها قبل ٣٦ عاما تشترك بنشاط في المساعي الرامية إلى تشجيع قبول القانون الدولي واحترامه . والدور الذي تضطلع به اللجنة في توسيع نطاق القانون الدولي وتطويره في المنطقتين الآسيوية والافريقية دور له قيمة خاصة ، فهو يساعد الدول حديثة الاستقلال في هاتين القارتين في سعيها لتحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي الحقيقي .

وأحد البنود ذات الأولوية في جدول أعمال اللجنة طوال السنوات الماضية ، كان دراسة طرق تعزيز دور الأمم المتحدة . وأهمية هذا الموضوع غنية عن البيان في ضوء زيادة مصداقية المنظمة العالمية وهيبتها والجهود المستمرة التي تبذل لمواصلة تنشيط أعمالها . ويرحب وفد بلدي بجميع المساعي التي تبذلها اللجنة في هذا الاتجاه ، ويشجعها على مواصلة دراساتها ، على أن تأخذ في الاعتبار الاقتراحات المبتكرة والمثيرة للاهتمام التي قدمها الأمين العام في تقريره "خطة للسلام" (A/47/277) .

ونطاق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة ، الذي يصفه الأمين العام باسهاب في تقريره في الوثيقة A/47/385 يثير الاعجاب واعتماد برنامج التعاون بين اللجنة والأمم المتحدة الذي يحدد تسعة مجالات معينة من مجالات الاهتمام كان خطوة هامة في تعزيز التعاون وتبادل وجهات النظر بين المنظمتين .

إن اللجنة الاستشارية واللجان التابعة لها تغطي طائفة واسعة من الموضوعات ، تشمل القانون الدولي العام ، والعلاقات الاقتصادية ، وموارد المحيطات ، ومشكلة اللاجئين ، وحماية البيئة . وتولي اللجنة اهتماما خاصا لعمل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وتحتفظ بروابط وثيقة مع لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ونأمل أن تصان وتتعزز في المستقبل روابط التعاون الوثيق بين اللجنة الاستشارية وهيئات الأمم المتحدة المعنية .

ويلاحظ وفد بلدي ، مع التقدير ، المشاركة النشطة للجنة الاستشارية في برنامج عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، ويتوقع أن تواصل اللجنة مساهمتها في برنامج العقد ، عن طريق انشاء برامج تدريبية ومنح دراسية وحلقات دراسية ، بالتعاون مع الإمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

وتلاحظ منغوليا ، مع الارتياح ، أن مسائل التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية تحظى في الآونة الاخيرة باهمية متزايدة في أعمال اللجنة . ونحن نؤيد الموقف الثابت للجنة الاستشارية بإعطاء الأولوية للبنود المتعلقة باحتياجات البلدان النامية ومصالحها المحددة .

والاجتماع الخاص الذي عقده مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لمدة يومين خلال الدورة السنوية الحادية والثلاثين للجنة الاستشارية ، التي عقدت في اسلام اباد في وقت سابق من هذا العام ، كان مبادرة جاءت في حينها وعززت تبادل وجهات النظر حول الجوانب القانونية لمؤتمر قمة الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

ويأمل وفد بلدي أن تتناول الدورات القادمة للجنة الاستشارية مسائل تهمنا بشكل خاص ، مثل عبء ديون البلدان النامية والجوانب القانونية للخصخصة ، وأن تحرز بشأنها مزيدا من التقدم عند النظر فيها .

وأود أن أعرب عن تقدير وفد بلدي للسيد نجنغا ، الامين العام للجنة الاستشارية ، وموظفي أمانة اللجنة ، على تفانيهم وجهودهم الدؤوبة . فموجزات الابحاث والدراسات والتعقيبات حول مختلف مسائل القانون الدولي التي أعدتها أمانة اللجنة تشكل مادة أساسية هامة لعملنا .

ختاما ، يعرب وفد بلدي عن أمله في أن يحوز مشروع القرار A/47/L.3 ، الذي يشرف منغوليا أن تشارك في تقديمه ، الموافقة الاجماعية للجمعية العامة .

السيد كالباجي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أرجو ، في البداية ، أن أضم صوتي وصوت وفد بلدي إلى أصوات من أعربوا عن التعاطف مع شعب كولومبيا وحكومتها للاضرار التي سببها الزلزال الذي أصاب ذلك البلد مؤخرا .

ويسعدني أن أخاطب الجمعية العامة في جلستها العامة هذه ، بشأن البند ٣٠ من جدول الأعمال المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية" . إن سري لانكا ، وهي عضو مؤسس في اللجنة الاستشارية ، يسعدها سعادة بالغة أن تقدم ، بالاشتراك مع عدد من الدول الافريقية والآسيوية الأخرى ، مشروع القرار A/47/L.3 .

لقد كان إنشاء اللجنة الاستشارية أحد نتائج مؤتمر الدول الافريقية الآسيوية الذي عقد في باندونغ ، بأندونيسيا ، عام ١٩٥٥ . وكان مؤتمر باندونغ بداية لما يعرف الآن بحركة عدم الانحياز .

إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية هيئة لها تاريخ رائع وعضوية كبيرة ونطاق جغرافي شاسع وسجل عمل حافل في عدد من مجالات الاهتمام القانوني الدولي وهي فوق كل شيء منظمة ذات هدف عام هام ، ألا وهو النهوض بوعي أكبر في افريقيا وآسيا بالتطورات العديدة في مجالي القانون الدولي العام والخاص .

وأود أن أتكلم باختصار عن الهدف العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية وأعتقد أنه يتمثل في النهوض بوعي أكبر بين دولها الاعضاء بالتطورات الحاصلة في العديد من ميادين القانون الدولي . وهذا الهدف في حد ذاته هدف واسع النطاق بتشعباته العديدة . وفي هذا السياق ، قدمت اللجنة إسهاما في برنامج الامم المتحدة لعقد القانون الدولي . وهنا أود أن أتناول جانبا آخر أكثر الحاحا .

وأشير إلى المسؤولية طويلة الامد التي تتحملها ، وينبغي أن تتحملها ، اللجنة الاستشارية عن إعداد العدد الكبير من دولها الاعضاء ، بشكل جماعي ، للمرحلة التي تصبح فيها قادرة على الاشتراك على نحو فعال وتام ، بعد التشاور والتنسيق الكافيين ، في المحافل القانونية المتعددة الاطراف العديدة والمتنوعة .

وان عملية التشاور والتنسيق بين دول تجمع بينها درجة من الاهتمام المشترك أمر حيوي للمشاركة الفعالة في الدبلوماسية والديمقراطية البرلمانيتين الدوليتين السائدتين حاليا في العديد من محافل المجتمع العالمي . وفي هذه المحافل لا ينبغي أن تنطلق المواقف والحجج من ايديولوجية مقررة سلفا أو من منظور محدد ، بل ينبغي أن تستقى من مبادئ وقواعد معترف بها عموما . هذا علاوة على أن الإجراء المعمول به في هذه المحافل هو عرض المواقف والمناقشة والتفاوض من أجل التوصل الى نتيجة مقبولة بشكل عام .

وإن سنة التشاور والتنسيق سنة حققتها وتتبعها بانتظام مجموعات اقليمية أخرى ذات مصالح مماثلة ، لانه لابد أن يكون هناك تنسيق في جمع وتحليل المعلومات نشر

النتائج ، وينبغي أن يكون هناك تشاور بشأن المواقف التي ستعرض ، وبشأن الحجج التي ستساق وبشأن المفاوضات التي تتلوها . وفي هذا الصدد ، حققت بعض المجموعات الاقليمية درجة عالية من القدرة والكمال . وهذا بالطبع انجاز ناجع تماما وجدير بالاعجاب .

لكن من الصحيح بالنسبة لنا ، في افريقيا وآسيا ، ان هناك العديد من الصعوبات التي تقف في طريق تحقيقنا مثل هذه الدرجة العالية من التشاور والتنسيق . وهذه الصعوبات تضاعف منها الظروف العملية غير المؤاتية التي لانزال نعاني منها وبالتأكيد في المجال القانوني ، مثل صعوبة الوصول - أو أحيانا عدم التمكن من الوصول اطلاقا - إلى الوثائق والدوريات القانونية وإلى مراكز الابحاث والتحليل القانونية ، وإلى المنشآت التي لديها أحدث المعلومات . وعلاوة على ذلك ، نجد انفسنا في وضع غير مؤات في مواجهة الموارد الاكبر بكثير التي تنعم بها الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي لديها وفود وبعثات دائمة أكبر .

لذلك لا مفر من أن يظل الهدف النهائي بالنسبة للعديد من الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية ، هو التشاور والتنسيق الفعالان والكاملان في إعداد المواقف والحجج الداعمة في المناقشة والتفاوض والعرض ، بعيد المنال .

ومن الواضح أيضا انه ، لكي تكون هناك مداولات ذات مغزى حقيقي في المحافل المتعددة الاطراف العديدة ، ينبغي أن تكون جميع الدول الاعضاء في جميع الهيئات التداولية على نفس الدرجة من الوعي . وهذا هو واقع الحال بصفة خاصة في العالم الحالي للدبلوماسية والديمقراطية البرلمانيتين الدوليتين ، ذلك العالم الذي أصبحت تمثله الامم المتحدة . وهو هدف صعب لكنه هدف يتوجب علينا نحن في الامم المتحدة ، وخاصة في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، ان نجاهد دوما من أجل تحقيقه .

وقد قامت اللجنة الاستشارية بعمل الكثير من أجل تحقيق هذه الغاية . بيد أن هناك العديد من الامكانيات التي لم تستكشف بعد . وأهمية تعاون ومساعدة الامم المتحدة ، وبخاصة الامانة العامة ، لا تقدر بثمن في هذه الظروف الصعبة التي نجد فيها أنفسنا ، نحن البلدان المنتمية الى افريقيا وآسيا . فنظرا للمعرفة المتجمعة لديها - المعرفة بتاريخ وخلفية الموضوعات والمعرفة بالمواد الاساسية والمسائل الرئيسية التي ينطوي عليه الامر - لاشك أنها ستكون مفيدة . ولا مناص من أن تكون الامم المتحدة ، وفي هذا الخصوص الامانة العامة - هي الجهة التي يجب أن نتطلع اليها نحن بلدان العالم النامي ، وبصفة خاصة البلدان الاصغر .

وآمل أن يكون بمقدور السيد فرانك نجنفا ، الامين العام للجنة الاستشارية ، قبل مغادرته نيويورك إلى نيودلهي ، أن يجري مناقشات جادة مع الامانة العامة في المجال القانوني . وهذه المناقشات قد تتضمن ما يمكن عمله للتغلب على الصعاب التي لا شك أننا نواجهها ، نحن بلدان افريقيا وآسيا ، في العديد من المحافل التداولية للامم المتحدة .

وهذا هو أحد الاسباب التي من أجلها ، نحن الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية وفي الامم المتحدة ، نرجو مرة أخرى ، كما نفعل مرة كل سنتين ، أن تجدد الجمعية العامة تأكيدها على حاجة اللجنة الاستشارية والامم المتحدة لمواصلة وتعزيز التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية تحقيقا لما هو في واقع الامر أهداف مشتركة .

السيد أورجونيكيدزي (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية) :

أود في البداية أن أعرب لشعب وحكومة كولومبيا عن عزائنا القلبي فيما يتصل بالزلزال الذي أنزل الدمار بالبلاد .

ويسر وفد الاتحاد الروسي الذي أصبح منذ عدة سنوات مراقبا في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية أن يلاحظ تطور وتكثيف التعاون بين الامم المتحدة وبين اللجنة .

يعكس التقريران الهامان الزاخران بالمعلومات والمقدمان من الامين العام للأمم المتحدة والامين العام للجنة الاستشارية القانونية تاريخ وتقاليد ذلك التعاون الذي يؤكد ، في رأينا ، اتجاها إيجابيا إزاء تفهم الحاجة الى نهج موحد لتسوية المشكلات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي .

وتساعد اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية على تعزيز الدور الذي تقوم به الامم المتحدة وعلى بلوغ الاهداف العالمية للمنظمة ، باسهامها النشط في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه والتشجيع على بلوغ العالمية في الاتفاقيات المتعددة الاطراف وتدعيم دور محكمة العدل الدولية . وتسهم اللجنة على نحو فريد وقيّم في تعزيز دور القانون الدولي في حل المشاكل الاساسية في عصرنا .

كما تقوم اللجنة الاستشارية بإعداد برامج معنية وتنفيذ مشروعات ، في مجال قانون المهاجرين ، على سبيل المثال ، مع إيلائها الاعتبار الواجب للاحتياجات والخصائص الاقليمية . وتقوم اللجنة ، في حدود اختصاصها ، بدور هام في مجال التقريب بين مصالح الدول وشواغلها ، وتحديد الأولويات الاقليمية وعرضها في سياق عالمي . كما توفر اللجنة التغذية الاسترجاعية بدعم مبادرات الامم المتحدة ذات الصلة بنطاق اختصاصها ، وتطويع تلك المبادرات للظروف الاقليمية .

ويرى وفدنا أن هناك فرصا كبيرة متاحة لتحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، سواء المنظمات ذات الاتجاه السياسي العام أو ذات الطبيعة العملية . ونحن نقدر تقديرا عاليا ، في هذا الصدد ، الخبرة المفيدة المكتسبة من التفاعل بين الامم المتحدة وبين اللجنة الاستشارية ، ونرى من المستصوب أن نستفيد

بشكل أكبر من الخبرة المكتسبة في تطوير القانون الدولي وتوسيع نطاق التفاعل بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية .

السير ديفيد هناي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أتكلم بالنيابة عن المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء ، للتعبير عن اهتمامنا بانشطة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية . وهذه المناقشة تتيح الفرصة لتقييم الإسهام الذي تقدمه اللجنة في أعمال الأمم المتحدة وتقييم التعاون بينهما . ولا يجوز أن يغيب عن بالنا ، في الوقت ذاته ، بالعمل الهام الذي نضطلع به في ميادين أخرى ، مثل القانون التجاري الدولي ، حيث يسترعي انتباهنا الاسهام الذي تقدمه مراكز التحكيم الاقليمية في كوالالمبور والقاهرة ولاغوس .

ونحن نتطلع الى سماع بيان أمين عام اللجنة ، السيد فرانك نجينغا . وما برحت أمانة اللجنة تسهم أعظم الإسهام في عملها .

ويبرز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والبيانات التي استمعنا إليها اليوم ، المجموعة الكبيرة من الانشطة الموضوعية الهامة التي تضطلع بها اللجنة وتتصل بعمل الأمم المتحدة . وتشكل أعمال اللجنة ذات الصلة بالبنود المدرجة عن جدول أعمال اللجنة السادسة ، مثل عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أهمية خاصة للجمعية العامة . وكثير من الجوانب الاخرى لأعمال اللجنة مثل تلك المتعلقة باللاجئين ، تتصل مباشرة بأعمال الأمم المتحدة ووكالاتها .

وترحب المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء بالتعاون الوثيق القائم بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ، والذي يوضحه - مدى مشاركة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في الدورات السنوية للجنة ، كما يوضحه تنظيم أحداث مثل حلقة العمل "المهاجرون الدوليون والقانون الانساني في منطقة آسيا وافريقيا" التي نظمت بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيودلهي في ١٩٩١ .

ومنذ المرة الاخيرة التي نظرنا فيها في هذا البند في الجمعية العامة ، عقدت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية دورتين ناجحتين ، في القاهرة في عام ١٩٩١ وفي اسلام أباد في عام ١٩٩٢ . ونحن ممتنون للجنة ولحكومتي مصر وباكستان

على كرم الضيافة الذي حظى به المراقبون ، ومنهم مراقبون عن الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية . وهناك جانب يبعث على ارتياحنا الخاص فيما يتعلق باجتماعات اللجنة الاستشارية هو أن اجتماعاتها مفتوحة لاشتراك المراقبين ، ولا شك أن المراقبين من المجموعة الاوروبية قد استفادوا كثيرا من حضور هذه الاجتماعات .

السيد سليم (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود في البداية أن أنقل ، بالنيابة عن شعب وحكومة الهند ، أصدق مشاعر التعاطف والعزاء القلبي الى شعب وحكومة كولومبيا لما يعانيانه من مشاق نجمت عن الزلزال الذي أصاب ذلك البلد .

وتقدر بلادي عظيم التقدير العمل المفيد الذي تقوم به اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية في مجال القانون الدولي . وهي لجنة حكومية دولية تضم ٤٥ دولة عضوا ، وتتمتع بمركز المراقب في الامم المتحدة منذ عام ١٩٨٠ . وكان رئيس وزرائنا الراحل ، السيد جواهر لال نهرو ، أحد المنشئين للمنظمة التي يقع مقرها في نيودلهي . ونود في هذه المناسبة أن نشيد بامين عام اللجنة ، السيد نجفنا على قيادته الحكيمة .

وتنخرط اللجنة في برامج تعاونية مع الامم المتحدة في المجالات التسعة الاتية : الإطار التعاوني ، التمثيل في الاجتماعات والمؤتمرات ، المسائل المتعلقة باللجنة السادسة ، المسائل المتعلقة بقانون البحار ، مسألة اللاجئين ، الجهود الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ، مناطق السلم والتعاون الدولي . ومنذ عام ١٩٨٧ وجهت اللجنة برنامج عملها بهدف إعطاء الاولوية للمسائل التي تهم الامم المتحدة حاليا ، مثل حقوق الانسان ، ومؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والقانون الاقتصادي الدولي .

وقد قامت اللجنة في عام ١٩٨٥ ، على سبيل الاسهام في عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، بإعداد دراسة تهدف الى تعزيز دور الامم المتحدة ، عن طريق ترشيد طرائق التشغيل ، مع الإشارة بوجه خاص الى الجمعية العامة . كما أعدت مجموعة توصيات بشأن تحسين أداء الجمعية العامة لعملها .

وبغية التشجيع على اللجوء على نطاق أوسع الى محكمة العدل الدولية أعدت اللجنة دراسة عن مسألة إمكانية اللجوء على نطاق أوسع الى محكمة العدل الدولية عن طريق إبرام اتفاقات بموافقة الاطراف . وقد اضطلعت اللجنة مؤخرا بإعداد دراسة عن تعزيز اللجوء الى محكمة العدل الدولية في المسائل ذات الصلة بحماية البيئة ووقايتها .

وفقا لبرنامج اللجنة الاستشارية لتقديم المساعدة الى الدول الاعضاء فيها ، من أجل المشاركة النشطة في أعمال الجمعية العامة تقوم اللجنة منذ عام ١٩٨٠ بإعداد ملاحظات وتعليقات بشأن البنود المعروضة على اللجنة السادسة ، بما في ذلك تقرير لجنة القانون الدولي .

وتواصل اللجنة الاحتفاظ براوبطها مع لجنة القانون الدولي ، وقد أدرجت في برنامج عملها الحالي مسألة استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . كما تقيم اللجنة تعاونا وثيقا مع لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

ونظرت اللجنة في مسألة تشجيع وتسهيل التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وحثت دولها الاعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية على التصديق عليها كيما يتسنى تنفيذها في وقت مبكر .

ومنذ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية عشرة ، في عام ١٩٨٠ ، ركزت اللجنة الاستشارية على مسألة التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ، ولهذا الغرض ، شاركت في دورات واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وأعدت اللجنة أيضا اتفاقات ثنائية نموذجية من أجل تعزيز الاستثمارات وحمايتها بغية التشجيع على زيادة رأس المال والتكنولوجيا الى البلدان النامية في المنطقة الآسيوية الافريقية .

وتضطلع اللجنة حاليا بعملية إعداد الاطار القانوني للمشروعات الصناعية المشتركة . وقد بدأت في تجميع المعلومات ذات الصلة بنية إعداد دليل قانوني للمشروعات المشتركة مماثل للدليل الذي أعدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن صياغة العقود الدولية للاعمال الصناعية .

واشتركت الهند في تقديم مشروع القرار A/47/L.3 ، بشأن التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، المطروح علينا الآن .

السيد كوروما (سيراليون) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : من المؤسف أن يصيب القدر مرة أخرى شعب كولومبيا ، ولكن هذه المرة في شكل زلزال . فقد وقع منذ وقت ليس ببعيد ، إنزلاق أرضي في كولومبيا ، وأظن أن العالم بأسره يذكر صورة تلك الطفلة الصغيرة التي أحيط بها في شراك الطين ، والتي كان جُل همها ، على الرغم من الجهود اليائسة التي بذلت لإنقاذ حياتها ، هو تغيبها عن المدرسة في هذا اليوم . أجل ، لقد أصاب القدر شعب كولومبيا مرة أخرى . ونحن نود أن يدرك شعب كولومبيا أننا نشاطره الأسى . كما نود أن نعبر له عن عزائنا الخالص .

اضطلعت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية منذ انشائها بدور هام لمساعدة البلدان النامية ، وخاصة البلدان الافريقية والآسيوية ، في مجال تعزيز مؤسساتها القانونية ، وفي النهوض بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

وكمراقب عن كثب ومستفيد من دراساتها ، تود سيراليون مرة أخرى أن تشيد باللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية لدورها البارز في تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون في العلاقات الدولية .

في وقت مبكر من هذا العام سنحت لي المناسبة والفرصة ، بصفتي رئسا للجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والاربعين ، أن أحضر الدورة السادسة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في إسلام أباد . وقد تركت تلك الدورة انطباعا عظيما للغاية في نفسي ، حيث كانت هي المرة الاولى التي أشترك فيها في أعمال اللجنة الاستشارية . ولم تعجبني فحسب مجموعة الموضوعات التي نوقشت - بما فيها قانون اللاجئين ؛ ومسائل قانون البحار ؛ واستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ؛ والقانون الاقتصادي الدولي - بما في ذلك القانون التجاري الدولي ، بل أعجبني أيضا ، وهو الأهم ، النوعية العالية للمناقشات التي نشأت عنها .

وقد خرج وفدي من ذلك الاجتماع ، وقد أخذ منه الإعجاب كل مأخذ ، لأن اللجنة الاستشارية كانت تقدم بالفعل ، كما ذكرت من قبل ، إسهاما ملحوظا في تعزيز القانون الدولي ، ودعم النظام القانوني الدولي .

وقد تعزز التعاون القائم بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية والامم المتحدة بهذه المعالجة الجدية والشاملة لتقرير لجنة القانون الدولي . وستؤخذ نتائج تلك المناقشات في الاعتبار عندما تعود لجنة القانون الدولي الى دراسة تلك القضايا .

وفي هذه المرحلة ، مرحلة الدبلوماسية الشاملة والوقائية ، يرى وفدي أن كلا من محكمة العدل الدولية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية يمكنهما أن يساهما إسهاما حقيقيا في تعزيز دور الامم المتحدة من أجل صون السلم الدولي ، ومن أجل تحقيق أهدافها .

ولذلك يرحب وفدي بالتعاون الوثيق بين محكمة العدل الدولية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية . وفي هذا الصدد ، تود سيراليون أن تشيد برئيس محكمة العدل الدولية ، سير روبرت يودال جنينغز على الدور القيم الذي تضطلع به المحكمة تحت رئاسته ، وعلى بيانه الذي أدلى به هنا صباح اليوم . إن ثقة المجتمع الدولي في محكمة العدل الدولية مازالت تتزايد ، ولا شك أن بعض الفضل في ذلك يرجع الى نوعيات عضويتها رفيعة المستوى . وإنه لمن المشجع أن نلاحظ أن التعاون بين اللجنة الاستشارية والمحكمة مازال يزداد قوة . وهو ما يتضح في أن ممثل المحكمة أدلى برسالة في دورة إسلام أباد للجنة الاستشارية هذا العام .

وأخيرا ، يود وفد سيراليون أن يعرب عن تهانيه لحكومة وشعب باكستان على التسهيلات الممتازة التي وُضعت رهن تصرف الدورة السادسة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في إسلام أباد ، والتي أسهمت بدرجة كبيرة في إنجاح تلك الدورة . وبالمثل ، تود سيراليون أن تقر بالاداء البارز للسيد إف. إكس. نجنغا ، أمين عام اللجنة ، ومعاونيه المخلصين ، وكذلك لبعثة اللجنة الاستشارية في نيويورك لمساعدتهم الدائمة لاعضاء اللجنة هنا في الامم المتحدة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن للسيد فرانك نجنغا ، الامين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية .

السيد نجنغا (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود في البداية أن أعرب عن تعاطفي العميق مع حكومتي وشعبي مصر وكولومبيا بمناسبة الخسائر الفادحة في الارواح والممتلكات نتيجة للزلازل التي أصابت مؤخرا هذين البلدين .

وأود بالنيابة عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، وبالإصالة عن نفسي أن أقدم للسيد غانيف تهانينا الحارة بمناسبة إنتخابه لرئاسة الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . إننا واثقون من أن الجمعية العامة ستتمكن بفضل خبرته وحكمته من أن تحقق في دورتها السابعة والاربعين نجاحات لم يسبق لها مثيل . كما نود أن نقدم تهانينا الى أعضاء المكتب الاخرين .

لأول مرة منذ إنشاء الامم المتحدة ، تعلق البشرية مثل هذه التوقعات والآمال الكبيرة على المنظمة . فالمبادرات التي اتخذتها الامم المتحدة في مختلف مناطق الصراع في العالم تستحق كل تأييد وتشجيع .إنني أتعهد للجمعية العامة بالتعاون الكامل من جانب اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية وجميع اعضائها مع الامم المتحدة في تحقيق وإنفاذ هذه الآمال والتطلعات من أجل السلم الدولي .

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لاعرب عن تقديرنا الخالص للامين العام السيد بطرس بطرس غالي لإسهامه النشط في البحث عن حلول في مناطق الصراع المختلفة في افريقيا ، وآسيا ، وامريكا الوسطى ، وأوروبا .

كما أود أن أنتهز هذه الفرصة لارحب بالدول التي إنضمت الى عضوية الامم المتحدة منذ آخر مرة تكلمت فيها أمام الجمعية العامة . وبانضمام تلك الدول يمكننا الآن أن نقول إن العضوية في المنظمة أصبحت عالمية تقريبا . ومن بين هذه الدول ، دول تقع في المنطقة الآسيوية هي أذربيجان واوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان . إننا نقدم لها تمنياتنا الطيبة بمناسبة تحقيق سيادتها

وانضمامها الى عضوية المجتمع الدولي . وتثق اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ثقة تامة بأن هذه الدول ستضطلع بدور هام في تحقيق أهداف الامم المتحدة وستعزز قضية صيانة السلم والامن الدوليين . وقد دعت لجنتنا في دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت في إسلام آباد في باكستان ، تلك الدول الى الانضمام الى مجموعة اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية . ومن ثم أود أن أقول إنها إذا قررت الانضمام الى الدول الاخرى الشقيقة في اللجنة فإنها ستلقى ترحيبا حارا .

تذكرون أن الجمعية العامة في الدورة الخامسة والاربعين في عام ١٩٩١ ، لاحظت بارتياح في قرارها ٤٥/٤ ما أحرز من تقدم خلال السنوات الخمس الماضية نحو تعزيز التعاون بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية والامم المتحدة ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعون تقريرا عن التعاون بين المنظمتين . والتقرير معروض الآن على الجمعية العامة في الوثيقة A/47/385 . وأود أن أهنئ الامين العام السيد بطرس بطرس غالي على ذلك التقرير ، وأن أوصي الجمعية العامة بتأييده .

أود أن أبين أن عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في تدعيم عمل الامم المتحدة قد سار في ثلاثة اتجاهات محددة وهي : إدراج بنود وموضوعات معينة قيد النظر في الامم المتحدة في برنامج عمل اللجنة الاستشارية ؛ وتعزيز الامم المتحدة عن طريق النهوض بالتصديق على الاتفاقيات الرئيسية وتنفيذها وكذلك عن طريق مبادرات ترمي الى تحسين طرائق العمل في الجمعية العامة والهيئات الاخرى ، بما في ذلك الاستخدام الاوسع لمحكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات ؛ ومساعدة حكومات الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في النظر في بنود جدول أعمال اللجنة السادسة وبعض المسائل الاخرى في المجالين الانساني والاقتصادي وذلك عن طريق إعداد ملخصات ودراسات بواسطة أمانة اللجنة الاستشارية .

لقد أنشئت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في عام ١٩٥٦ وبدأت بداية متواضعة بسبعة أعضاء . واليوم يبلغ عدد أعضائها ٤٢ عضوا ينتمون الى قارتي

آسيا وافريقيا ، وكانت انشطة اللجنة تنصب في البداية ، كما ورد في نظامها الاساسي ، على وضع المبادئ القانونية وتوفير الخدمات الاستشارية لحكومات الدول الاعضاء بشأن بعض المسائل . ومن الموضوعات التي أصدرت فيها اللجنة توصيات ما يلي : المبادئ المتعلقة بمركز الاجانب ومعاملتهم في عام ١٩٦١ ، وموضوع شرعية إجراء التجارب النووية في عام ١٩٦٤ ، والمبادئ المتعلقة بحقوق اللاجئين في عام ١٩٦٦ .

وقد وضعت اللجنة الاستشارية أيضا توصيات بشأن حصانة الدول فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ، ومبادئ تسليم المذنبين الذين يلجأون الى اراضي دولة أخرى ؛ والمعونة القضائية المجانية ؛ وازدواج الجنسية ؛ وإنفاذ الاحكام الصادرة عن محاكم أجنبية ؛ وعملية الإعلان وتسجيل الادلة في الامور المدنية والجنائية ؛ والتخفيف من آثار الازدواج الضريبي ؛ والتهرب من أداء الضرائب ؛ ومركز افريقيا الجنوبية الغربية ؛ وقانون المعاهدات ؛ وقانون الانهار الدولية ؛ ومراجعة ميثاق الامم المتحدة ، ومبادئ التعايش ، وقانون الفضاء الخارجي .

ومن بين الموضوعات التي أسهمت فيها اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية على نحو مكثف وموسع ، قانون البحار ، فقد شاركت اللجنة مشاركة هامة في اقتراح وحماية مصالح العالم النامي في هذا الميدان الحيوي . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة الى ظهور مفهوم الجزر الارخبيلية ومفهوم المناطق الاقتصادية الخالصة وهما مفهومان يرجع منشأهما وتطورهما أساسا الى جهود اللجنة .

وفي ضوء هذه الخلفية ، أود أن أقدم موجزا لبرنامج العمل الحالي للجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية . لقد عقدت اللجنة دورتها الحادية والثلاثين في إسلام آباد ، في باكستان ، في كانون الثاني/يناير من هذا العام . ومن الوظائف التي يتعين على اللجنة القيام بها ، بحكم نظامها الاساسي ، بحث المسائل المطروحة للنظر في لجنة القانون الدولي . وقد ساعد ذلك على مدى السنين ، في إقامة علاقات وثيقة بين المنظمتين . وقد تشرفت دورة إسلام آباد بمشاركة رئيس لجنة القانون الدولي في ذلك الوقت ، السفير عبد الله كوروما ، الذي قدم عرضا شاملا

للعمل الجاري في لجنته . ولا تزال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية تبحث بندين من بنود جدول أعمال لجنة القانون الدولي ، هما استخدام المجاري المائية الدولية لاغراض غير ملاحية ، ومشروع مدونة الجرائم التي ترتكب ضد سلم وأمن البشرية .

وتتابع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية باهتمام بالغ تطور القانون الدولي الانساني المتعلق بمركز اللاجئين ومعاملتهم . وبالاضافة الى دراسة مسألة مسؤولية الدولة في هذا الصدد ، تبحث اللجنة الآن المفهوم المستحدث الخاص بإقامة مناطق سلامة الاشخاص مشردين داخل بلادهم . وتنصب المداولات على القضايا المتعلقة بمركز مناطق السلامة هذه وإطار تشغيلها في سياق القانون الدولي الخاص باللاجئين .

وترى أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية أن إنشاء مناطق سلامة للاشخاص المشردين ينبغي أن يستند الى موافقة الدولة المعنية ، وينبغي الا ينتهك ، بل أن يصون ، السلامة الاقليمية للبلد الذي تقام فيه منطقة السلامة .

ويتضمن برنامج أعمال أمانة اللجنة الحالي فيما يتعلق باللاجئين ، مسألة إعداد نموذج لتشريع للقانون الانساني الدولي للاجئين ، ونأمل أن يفيد هذا النموذج بعض الدول الاعضاء في صياغة واعتماد تشريع يهدف الى تنفيذ احكام الصكوك العالمية والاقليمية المتعلقة بمركز اللاجئين .

وبعد تحليل دقيق لأحكام اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ، لعام ١٩٥١ ، وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها ، واتفاقيات اقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ المتعلقة بجوانب محددة من مشاكل اللاجئين في افريقيا ، والمبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في دورتها التي عقدت في بانكوك في عام ١٩٦٦ ، وملحقيها اللذين اعتمدا في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٧ ، واعلان قرطاجنة ؛ وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ، رأت أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية إن نطاق تعريف مصطلح "اللاجئين" بحاجة الى توسيع ليتمشى مع الوضع المتغير وليتصدى للتحديات الجديدة . وستجري مناقشة الموضوع مطولا في الدورة الثانية والثلاثين القادمة للجنة التي ستعقد في كمبالا باوغندا ، في شباط/فبراير القادم .

إن اللجنة كما يعرف الأعضاء ما برحت تعلق أهمية كبيرة على قانون البحار . إن مساهمتها المتواضعة في أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار معروفة وغنية عن البيان . وترى أمانة اللجنة ، أن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار من بين الانجازات الهامة في ميدان التطوير التدريجي لقانون البحار وتدوينه . وفي السنوات الاخيرة عنيت امانة اللجنة برصد التقدم في أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ولمحكمة قانون البحار ، كما عنيت بسرعة التصديق على الاتفاقية . ومن دواعي خيبة أملنا بطء سير عملية التصديق . غير أن من المشجع أنه لم يبق سوى ٨ دول لم تودع تصديقاتها من بين الـ ٦٠ تصديقا المطلوبة ، حيث إن ٥٢ دولة قد أودعت بالفعل صكوك تصديقها . يحدونا الامل أن تتقدم دول عديدة أخرى الآن فتصادق على الاتفاقية لكي تصبح سارية المفعول .

وقد نظرت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت هذا العام ، في تقرير اللجنة التحضيرية عن ما أحرزته من تقدم في أعمالها في دورتها التاسعة ، وأعربت عن أملها في أن تفرغ اللجنة التحضيرية من عملها بسرعة ، وبعد اجراء المناقشات اللازمة ، حثت اللجنة لجنة القانون الدولي على النظر في إدراج بند في برنامج عملها بعنوان "التطور التدريجي لمفهوم الحفاظ للاغراض السلمية ، فيما يخص

أعالي البحار ومناطق قاع البحار الدولية والبحوث العلمية البحرية" . يحدونا الأمل أن تفعل لجنة القانون الدولي ذلك .

إننا في أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية نمتدح ونقدر جهود الأمين العام للأمم المتحدة الى بدء مشاورات غير رسمية تستهدف تسوية وإزالة الخلافات بين الدول المؤيدة لاتفاقية قانون البحار والدول المترددة في التصديق عليها ، وذلك بغية تيسير دخولها حيز النفاذ . وإذ نمتدح ونقدر جهود الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء مشاورات غير رسمية بين معارضي ومؤيدي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، نأمل مخلصين أن تؤتي مبادرته ثمارها وأن تقنع هذه المشاورات غير الرسمية في النهاية جميع الدول بالمصادقة على هذه الاتفاقية الهامة .

قبل قليل ، أشرت الى تكليف أمانة اللجنة برصد التطورات في ميدان قانون البحار وسير عمل اللجنة التحضيرية . إن امانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية تعارض بشدة فكرة إدخال أي تغيير أو تعديل ، مهما كان نوعه ، على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ . نحن نؤمن إيمانا راسخا أن أي تعديل لأي حكم من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن يتم وفقا لأحكام الاتفاقية ذاتها . وفي حين أن الاتفاقية ليست مقدسة وليست قابلة للتغيير بل هي تسمح بتعديل أحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالانشطة في المنطقة ، فإن إجراءات تعديل الاتفاقية مبينة فيها بوضوح ولا يمكن تطبيقها إلا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . ومن ثم فإن مبادرة الأمين العام الرامية الى بدء حوار لا ينبغي أن تكون عقبة بل حافزا لعملية التصديق .

أثناء دورة الجمعية العامة الاربعين ، قدمت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية دراسة عن مسألة احتمال الاستعمال الاوسع لمحكمة العدل الدولية بالتراضي عند موافقة الاطراف على ذلك ، وقد عممتها اللجنة على الدول الاعضاء . وقد أشارت الدراسة ، التي ركزت الاهتمام على مزايا استعمال المحكمة أو دائرتها الخاصة بدلا من استعمال محكمة تحكيم مؤلفة للحالة الخاصة ، اهتماما كبيرا . وكنوع من المتابعة ،

عقدت حلقة دراسية في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ في مقر الامم المتحدة بشأن دور المحكمة في المنازعات التي تحيلها اليها الدول الاعضاء في المستقبل بناء على اتفاق خاص . وقد ترأس الاجتماع رئيس المحكمة في ذلك الوقت ، المرحوم القاضي ناغندرا سنغ . وكان الغرض من الحلقة إتاحة الفرص للشرح المتعمق للإجراء المتاح بموجب النظام الداخلي المنقح للمحكمة لحسم المنازعات في المسائل التي تحال الى المحكمة بموجب اتفاقات خاصة ، مع إشارة خاصة الى سماع القضايا من قبل دائرة من دوائر المحكمة بناء على طلب الطرفين .

كما دُرست مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في اجتماع للمستشارين القانونيين للدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، عقد في مقر الامم المتحدة في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وقد ألقى سير روبرت جنينغز ، رئيس محكمة العدل الدولية ، كلمة في الاجتماع . وقد استهل سير روبرت جنينغز كلمته بملاحظة أنه وجد دعما متجددا للمحكمة في الجمعية العامة ، وركز ، من بين جملة أمور على أهمية فتاوي محكمة العدل الدولية بوصفها آلية للدبلوماسية الوقائية . ونحن نرى أن هذه العملية ستكون نافعة بشكل خاص في تطوير قانون دولي للبيئة وفي تسوية المنازعات في هذا الميدان .

وقد اضطلعت أمانة اللجنة مؤخرا بإعداد دراسة عن تعزيز الانتفاع بمحكمة العدل الدولية . وستتناول الدراسة المقترحة تعزيز دور محكمة العدل الدولية في المسائل المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها . وتعتزم اللجنة الاستشارية أيضا عقد اجتماع للمستشارين القانونيين للدول الاعضاء فيها لمناقشة هذا البند . ويشرفني أن أقول أن سير دوبرت جنينغز ، رئيس محكمة العدل الدولية ، قد وافق على القاء كلمة في اجتماع المستشارين القانونيين للدول الاعضاء في اللجنة ، الذي سيعقد يوم الجمعة من هذا الاسبوع وإنه سيشاركنا آراءه عن دور المحكمة في تسوية النزاعات البيئية .

إن البيئة شاغل مشترك للبشرية ومن مصلحة البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء ضمان صون البيئة والحفاظ عليها . وسيكون من غير الواقعي ان نعتبر أن

لدينا تجاه البيئة حق انتفاع أزلي . وعلى أثر صدور قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ بعقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وإنشاء دورة تحضيرية للاعداد للمؤتمر ، مثلت أمانة اللجنة في معظم جلسات اللجنة التحضيرية ولجنة التفاوض المشتركة بين الحكومات المعنية بالاتفاقية الإطارية الخاصة بتغير المناخ ، ولجنة التفاوض المشتركة بين الحكومات المعنية بالاتفاقية الإطارية الخاصة بالتنوع البيولوجي . وأثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة التي انعقدت في إسلام أباد في وقت مبكر من هذا العام ، اعتمدت اللجنة بيانا بمبادئ عامة لقانون البيئة الدولي ، عمم فيما بعد مع وثائق عمل الدورة النهائية للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي عقدت في نيويورك في الفترة بين ٢٢ آذار/مارس و ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وذلك بوصفه الوثيقة A/CONF.151/PC/WC.III/5 ، المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ . وكان الهدف الاساسي منه هو مساعدة الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في الإعداد للمؤتمر .

وقد شارك أمين عام اللجنة في المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل ، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقد أعدت أمانة اللجنة ملاحظات وتعليقات على نتائج قمة ريو ، كما أعدت دراسة عن الاتفاقية الإطارية الخاصة بتغير المناخ والاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ستطرح للمناقشة في وقت لاحق من هذا الاسبوع في اجتماع المستشارين القانونيين .

لقد بينت كل سنة مرت منذ اعتماد اعلان انشاء نظام اقتصادي عالمي جديد وبرنامج العمل لعام ١٩٧٤ ، أن محاولات بناء نظام اقتصادي منصف تواجه مشاكل لا نهاية لها . ونتيجة لذلك ، أصبح الحوار بين الشمال والجنوب على مفترق طرق . وفي هذه الاثناء تتراكم مشاكل البلدان النامية الى حد أن العديد منها أصبح على شفا الانفجار نتيجة لعبء الديون الخارجية الساحق .

ونود في هذا السياق أن نشدد على أزمة دين البلدان النامية قضية تواجه معظم البلدان النامية . وإذا أدت الحالة السائدة الى انهيار اقتصادات البلدان النامية

فإن العواقب ستكون وخيمة للمجتمع الدولي ككل . لذلك ، فإن السعي لإيجاد حلول يجب أن يكون شاغلا للبلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء .

قد يكون من المهم أن نوضح أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية تتدارس منذ ثلاث سنوات القضايا المتعلقة بعبء الدين للبلدان النامية . وقد خلصت مداولاتها الى نتيجة مفادها أنه ينبغي للامم المتحدة أن تعقد مؤتمرا دوليا بشأن الدين .

وقررت اللجنة أن توزع على جميع أعضاء مجموعة الـ ٧٧ دراسة لها بعنوان "الجوانب القانونية لاتفاقات القروض الدولية" ونحن على استعداد لتوفير الدراسة لاية دولة مهتمة بها .

وتواصل اللجنة العمل لصياغة القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بإعادة الجدولة الدولية للدين . بيد أن لدى أمانة اللجنة اقتناعا راسخا بأن إعادة جدولة الديون ليست الجواب أو الحل الوحيد أو النهائي لمشكلة الدين .

إن إمكانات إحلال السلم في الشرق الاوسط الذي هو أحد إهتماماتنا الرئيسية سوف تظل بعيدة المنال ما دامت إسرائيل تواصل إحتلالها للاراضي الفلسطينية وما دام الفلسطينيون لم يحصلوا على حقهم في تقرير المصير . إن استمرار انتفاضة الفلسطينيين في الاراضي التي تحتلها اسرائيل هو شاهد آخر على شرعية مطالبهم .

وفي هذه الاثناء ، ينبغي أن تعتبر اسرائيل مسؤولة عن كفالة حماية الفلسطينيين في الاراضي المحتلة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ . وقد قررت اللجنة خلال دورتها المعقودة في سنغافوره في آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن تنظر في البند المعنون "طرد الفلسطينيين انتهاكا للقانون الدولي ، وبخاصة اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩" . وقد نوقش البند بعد ذلك في كل دورة من دورات اللجنة .

ونحن ندين دون تحفظ السياسة التي تطبقها اسرائيل في الوقت الراهن ، والتي تتمثل في طرد أي شخص ترى أنه من قادة الانتفاضة الشعبية للجماهير في الاراضي المحتلة . فإلى جانب أن عمليات الطرد هذه غير قانونية وفقا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية ، فإنها تمثل محاولة عقيمة لوقف التيار التاريخي الجارف . ولن تتوقف أو تتلاشى الانتفاضة الشعبية الى أن تجتث جذور

المشكلة ، أي الى أن تترجم الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في هويته المتميزة داخل دولته ذات السيادة الى حقيقة واقعة . وينبغي إن يولي الاسرائيليون المزيد من الاهتمام الى إنهاء احتلالهم غير القانوني وغير الشرعي .

وتزمع اللجنة أن تنظم ، بالاشتراك مع جامعة الدول العربية التي عقدت معها اتفاقا للتعاون ، حلقة عمل في عام ١٩٩٣ لمدة يومين في نيودلهي بدءا من يوم فلسطين الذي يوافق ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر . ولن تقتصر حلقة العمل على مناقشة مسألة طرد الفلسطينيين ، الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي ، فحسب ، بل ستناقش السياسة الاسرائيلية بشأن تهجير اليهود وتوطينهم في الاراضي المحتلة ، والتي يقصد بها المساس بالتكوين الديموغرافي للاراضي المحتلة . وسوف تتناول حلقة العمل أيضا قضايا أخرى تتعلق بعملية السلم الجارية التي تؤيدها أيما تأييد .

وبالنظر الى أن القضايا الاقتصادية أصبحت تحتل مكان الصدارة في الأمم المتحدة خلال الستينات والسبعينات ، فقد طلب الى اللجنة أن تتصدى للجوانب القانونية لبعض هذه القضايا ، وهو ما يتماشى وأهدافها الأوسع باعتبارها محفلا للتعاون الافريقي الآسيوي ، وقد أنشأت اللجنة في عام ١٩٧٠ لجنة فرعية دائمة للقانون التجاري الدولي أنيطت بها مهمة رصد واستعراض التطورات التشريعية في ميدان التجارة الدولية والتنمية من المنظور الافريقي والآسيوي ، وقد شاركت اللجنة الفرعية للقانون التجاري في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بإسهامات من منظور افريقي وآسيوي .

ويجري في نفس الوقت تنفيذ مشروع هام تضطلع به اللجنة بناء على اقتراح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وهو ينصب على صياغة عقود نموذجية موحدة ، تتماشى واحتياجات البلدان الافريقية والآسيوية . ويهدف المشروع الى إقامة صور للتعاقد أكثر تحقيقا للتوازن بين مصالح المشتري ومصالح البائع مما كان عليه الوضع في نموذج العقود الموحد المعد في الغرب . وقد اعتمد عقدان موحدان لعمليات بيع السلع الاساسية وبعض المعادن ، أولهما على أساس التسليم ظهر السفينة ،

والثاني على أساس التسليم الى جانب السفينة ، وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنشرهما في عام ١٩٧٧ . وجرى بعد ذلك إعداد واعتماد عقد موحد ، على أساس التسليم شامل التكلفة والتامين والشحن (سيف) للآلات الخفيفة والسلع الاستهلاكية المعمرة .

وفي عام ١٩٧٨ ، اعتمدت اللجنة نظاما متكاملا لتسوية المنازعات الناجمة عن المعاملات الاقتصادية والتجارية مع بلدان المنطقة الافريقية والآسيوية وفيما بينها . وقد توخى النظام إقامة شبكة من مراكز التحكيم الاقليمية غير المستهدفة للربح في أجزاء مختلفة من آسيا وأفريقيا باعتبار أن ذلك يمثل بديلا صالحا لمؤسسات التحكيم التقليدية الموجودة في الغرب ، وعلى هذه المراكز أن تستخدم قواعد التحكيم التي أقرتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي باعتبارها قواعد مؤسسية . وقد أقيمت حتى هذا التاريخ ثلاثة مراكز في كوالا لامبور والقاهرة ولاغوس . وقد دخل المركزان الكائنان في كوالا لامبور والقاهرة طور التشغيل الكامل الآن وهما ينظران في قضايا دولية . وقد انشأ مركز القاهرة مؤخرا ، وفي هذا الشهر على التحديد ، مكتبا فرعيا للتحكيم البحري في الاسكندية .

وبغية تهيئة مناخ مشجع للاستثمار في الدول الاعضاء ، اعتمدت اللجنة في عام ١٩٨٥ ثلاثة نماذج لاتفاقات ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات . وقد نشرت هذه النماذج على نطاق واسع منذ ذلك الحين . وبغية تعزيز التعاون الصناعي الاقليمي في المنطقة ، اعتمدت اللجنة في ١٩٩١ دليلا قانونيا للمشاريع الصناعية المشتركة في المنطقة الافريقية والآسيوية وذلك لمساعدة الاطراف في المنطقة عند التفاوض على عقد اتفاقات بشأن المشاريع المشتركة .

ولقد استرعى انتباه اللجنة خلال احدى الدورات التي عقدتها مؤخرا الى الضغوط التي تمارسها المؤسسات المالية الدولية وبعض البلدان الصناعية على الدول النامية لكي تحول الى القطاع الخاص المشاريع التي يملكها القطاع العام نظير النظر بعين مؤاتية في تقديم المساعدة المالية لها . ونتيجة لذلك ، تقوم بعض البلدان بتنفيذ برامج للخصخصة بتعجيل ودون روية . وبغية كفالة ألا تلحق الخصخصة السريعة الضرر

بالمصالح الاقتصادية الحيوية للبلدان النامية ، أصدرت اللجنة التعليمات الى أمانتها بدراسة الجوانب القانونية للخصخصة بغرض إعداد دليل قانوني للجوانب القانونية للخصخصة في آسيا وافريقيا .

ويمر العالم اليوم بتغيرات سياسية واقتصادية عميقة . وقد أصبح الاتجاه العام السائد في ١٥٠ بلدا في العالم هو تخفيف القيود التي تفرضها الانظمة واللوائح وتحرير الاقتصادات الوطنية . ومن المرجح أن تؤدي هذه التطورات الى تغيرات كبيرة في القوانين والنظم الوطنية على الصعيد الاقتصادي . وبغية الاستجابة لهذه التطورات ، أنشأت اللجنة مؤخرا كجزء لا يتجزأ من أمانتها وحدة لجمع البيانات بالحاسوب لتكون بمثابة مستودع للمعلومات عن القوانين والنظم واللوائح الاقتصادية في الدول الاعضاء فيها .

وتعتز اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بسجلها في التعاون مع الامم المتحدة في مساعينا المشتركة ، ولن ندخر جهدا لتعزيز هذا التعاون ولإقامة نظام قانوني دولي جديد . بيد أنه ينبغي للنظام القانوني الدولي الجديد أن يؤكد على المبادئ والقواعد الدولية التي تحكم العلاقة بين الدول من أمثال المساواة بين الدول في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وعدم استخدام القوة ، والتسوية السلمية للمنازعات وضرورة التقيد بأحكام المعاهدات ، واحترام حقوق الانسان ، والحق في التنمية ، وحماية البيئة العالمية المشتركة وصونها ، ومبدأ وجود تراث مشترك للإنسانية جمعاء .

ونحن نرى أن السيادة السياسية والاقتصادية هي الاساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقة بين الدول ، وأن من الضروري في هذا العالم المترابط أن تكون المعايير والقواعد التي تمس مصالحنا واحتياجاتنا المشتركة والمتبادلة معايير وقواعد محددة تحديدا واضحا صريحا . ورغم أن هدف قيام نظام قانوني عالمي جديد قد يبدو هدفا مثاليا ، فإن هذا النظام يجب أن يكون جزءا من مثل هذا النظام العالمي الجديد . وينبغي بالتالي أن يقيم هذا النظام علاقات عالمية منصفة بدلا من التقسيم الدولي التمييزي للعمل وللموارد الاقتصادية .

وينبغي أن يقوم هذا النظام على توافق الآراء وألا يفرض فرضا . وسوف نبذل من جانبنا قصارى الجهد لإقامة هذا النظام الجديد العادل والمنصف .

ومن منطلق شخصي وحيث أن هذا البند لن يناقش مرة أخرى إلا بعد عامين ، وأنه لن تتاح لي بالتالي فرصة اخرى لمخاطبة هذه الجمعية بصفتي أمينا عاما للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية لأن مدة ولايتي تنتهي في مستهل ١٩٩٤ ، فإني أود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب للأمين العام ، السيد بطرس بطرس غالي ، وللمستشار القانوني ، السيد فلايشهاور ، ولموظفي الأمانة العامة ، عن عظيم إمتناني لما قدموه من مساعدة ومعونة لي خلال مدة ولايتي .

وأشكر الرئيس والممثلين لصبرهم وحسن استماعهم لي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد استمعنا إلى المتكلم الاخير في المناقشة الخاصة بهذا البند . وستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/47/L.3 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار A/47/L.3 ؟

أُعتمد مشروع القرار A/47/L.3 ، (القرار ٦/٤٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ٣٠ من جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠